

تَبَاكَ الدُّرُوتِ



فولقنصاوا لاسلاوى

نكاح الدوت

الاسانذا الكنور
رفيق يونس المصرى

دارالكنبى

الطبعة الأولى 2006 - 1426

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع أو إخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من أشكال الطباعة أو النسخ أو التصوير أو الترجمة أو التسجيل المرئي والمسموع أو الاختزان بالحواسبات الالكترونية وغيرها من الحقوق إلا بإذن مكتوب من دار المكتبي بدمشق .

سورية - دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا

ص.ب. ٣١٤٢٦ - هاتف: ٢٢٤٨٤٣٣ - فاكس: ٢٢٤٨٤٣٢

e-mail: almaktabi@mail.sy

دار المكتبي
للطباعة والنشر والتوزيع
www.almaktabi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد ،
فإن مسألة زكاة الديون من المسائل الفقهية الشائكة والمتشعبة ، التي
تستحق أن تفرد ببحث مستقل . وسأتعرض ، في هذه المقدمة ، إلى
عنوان البحث ، وصعوبة الموضوع ، والكتابات السابقة ، والقول الميسر
فيه .

عنوان البحث :

قد يفهم من عنوان البحث : « زكاة الديون » أننا معنيون فقط بزكاة
الديون التي للمزكي على الغير ، إلا أننا سنتعرض كذلك إلى الديون التي
عليه للغير ، وكذلك إلى سائر ما يتعلق بالديون في باب الزكاة . ذلك لأن
الحكم على الديون المدينة والحكم على الديون الدائنة مترابطان ، كما
سيأتي في موضعه من الورقة ، ولا يمكن الاطمئنان إلى أي بحث يقتصر
على أحدهما ، ويهمل النظر إلى الآخر .

صعوبة الموضوع :

زكاة الديون مسألة معقدة ومتشابهة ، للأسباب التالية :

١- التقسيمات فيها كثيرة ، فهناك ديون لله وديون للعباد ، وديون
مرجوة وديون مظنونة وديون تاوية (هالكة ، معدومة ، ميتة) ، وديون
حالة وديون مؤجلة ، وديون مستقرة لازمة وديون غير لازمة ، وديون

شخصية وديون تجارية ، وديون من جنس المال المزكى وديون من غير جنسه ، وديون تتعلق بأموال ظاهرة وديون تتعلق بأموال باطنة . . .

كما أن هناك ديوناً (ذمماً) مدينة وديوناً (ذمماً) دائنة ، ولا يمكن معالجة الذمم المدينة بمعزل عن الذمم الدائنة ، ولا العكس . فإذا جمعنا الذمم المدينة ، فلا بد من أن نطرح الذمم الدائنة ؛ وإذا احتسبنا الذمم المدينة المؤجلة ، فلا بد بالمقابل من احتساب الذمم الدائنة المؤجلة ؛ وهكذا . . .

٢- خلاف الفقهاء في الديون خلاف واسع المدى ، فبعضهم يفرض الزكاة عليها ، وبعضهم لا يفرض ؛ وبعضهم يوجب زكاتها في كل حول ، وبعضهم لا يوجب زكاتها إلا بعد قبضها ، ومن هؤلاء من يستأنف بها حولاً (فلا زكاة) ، ومنهم من يزكيها لفورها لعام واحد ، ومنهم من يزكيها عن كل الأعوام السابقة . وهذا أقصى ما يتصور من خلاف في المسألة ، فالآراء المنطقية كلها واردة .

٣- لا تخلو الكتابات من غموض كلي أو جزئي . فتقسيم الحنفية للديون إلى : ديون قوية ، ومتوسطة ، وضعيفة ، لا اعتراض عليه بادية ذي بدء ، إلا أن محتواه غامض غير مفهوم بسهولة . وبعض الفقهاء أسقطوا الدين الدائن في النقود والسوائيم ، ولم يسقطوه في الزروع والثمار ، هل لأن الأموال الأولى أصول والثانية دخول ؟ أم ماذا ؟

وكذلك تقسيم المالكية للديون ، لا سيما في كتبهم المطولة ، تقسيم يغلب عليه التعقيد والغموض ، ولم نجد من الباحثين المعاصرين من يحاول تجلية المذهب ومناقشته ونقده ، فماذا يفيد القارئ أن يقوم الباحث بإعادة استنساخ المباحث القديمة ، بكل عقدها وصعوباتها ؟

وربما كان هذا الغموض دافعاً لابن حزم ، لأن يصف تقسيمات

الفقهاء في الديون ، لا سيما تقسيمات الحنفية والمالكية ، بأنها تقسيمات في غاية الفساد والتناقض والاضطراب والتخليط^(١) .

الكتابات السابقة :

- ١- الشنقيطي في تفسيره : « أضواء البيان » ، ج ٢ .
 - ٢- الموسوعة الكويتية ، ج ٢٣ .
 - ٣- الصديق الضريع ، في مجلة المجمع ، الدورة الثانية ، ١٤٠٧ هـ .
 - ٤- محمد عثمان شبير ، في زكاة الديون الاستثمارية والإسكانية .
 - ٥- نزيه حماد ، في زكاة الدين غير المرجو ، والمال الضمار .
 - ٦- صالح الهليل في كتابه : « زكاة الدين » .
- ولا أريد أن أكرر ما قالوه ، وأرجو أن يكون بحثي أشمل وأوسع ، وأكثر مناقشة وتحليلاً ، وصلة بالقضايا المعاصرة . وللقارئ أن يقارن ذلك بنفسه ويتأكد . وسأعقب على بعض هذه البحوث في مواضع مختلفة من ورقتي هذه . وقد استفدت منها جميعاً ، وحاولت أن أضيف إليها .

القول الميسر في الموضوع :

لعل أيسر قول في موضوع زكاة الديون خصوصاً ، وزكاة المال عمومًا ، ما نقله العلماء عن ميمون بن مهران ، قال : « إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد ، أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد ، وما كان من دين في ملأه^(٢) فاحسبه ، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ، ثم زك ما بقي »^(٣) .

(١) المحلى ١٠٢/٦ و ١٠٤ و ١٠٥ .

(٢) أي : دين على مليء .

(٣) الأموال لأبي عبيد ، ص ٥٢١ و ٥٣٥ ؛ والمحلى ١٠٤/٦ .

أي إن وعاء الزكاة = نقود + عروض تجارية + ذمم مدينة - ذمم دائنة .
ولكن هذا القول الميسر فيه تفصيل ، هو موضوع هذه الورقة . ومن الآراء
الفقهية رأي بعدم زكاة الذمم المدينة ، وبعدم إسقاط الذمم الدائنة .
وعندئذ فإن وعاء الزكاة يخلو منهما معاً .

※ ※ ※

فصل تمهيدي

في هذا الفصل ، سأعرض إلى المفاهيم التالية : المال ، الذمة ، الدين ، الزكاة ، شروط الزكاة ، وذلك لارتباط كل من هذه المفاهيم بموضوع الورقة .

المال :

المال في اللغة كل ما يملكه الإنسان ، ويحوزه بالفعل . أما ما لم يملكه فلا يعدّ مالاً ، كالطير في الهواء ، والسّمك في الماء ، والشجر في الغابة . فما لا يمكن حيازته لا يعدّ مالاً ، ولو كانت فيه منفعة ، بل ومنفعة كبيرة ، كضوء الشمس وحرارتها .

والمال في الاصطلاح عند الحنفية هو ما يميل إليه الطبع ، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة ، ويجري فيه البذل والمنع . ولا يشترطون أن يكون الشيء مملوكاً بالفعل ليعتبر مالاً ، بل يكتفون بإمكان تملكه ، كالطير في الهواء . ولا يعتبر الحنفية المنافع والديون أموالاً ، بخلاف الجمهور .

أما المال عند الشافعية فهو ما له قيمة يباع بها ، أو ما يرغب فيه بالاعتياض عنه عادة . وهو عند الحنابلة : ما فيه منفعة مباحة . وذهب بعض الباحثين إلى أن المال هو ما له قيمة مادية بين الناس ، ويجوز الانتفاع به في حال السعة والاختيار^(١) .

(١) الملكية للعبادي ١٧١/١ .

فالمال عند الفقهاء : نقود وعروض وديون ومنافع . وسيقتصر بحثنا في هذه الورقة على الديون ، دون غيرها من الأموال .

الذمة :

بما أن الدين مال متعلق بالذمة ، فلا بد من تعريف الذمة . فالذمة وصف شرعي مقدر ، يصير به الإنسان أهلاً لما له وما عليه . وثبت له منذ ولادته ، وتفارقه بعد وفاته . وقد تبقى مقدرة حتى بعد وفاته ، لحين تصفية الحقوق المتعلقة بتركته ، لقوله ﷺ : « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه »^(١) .

وعرفها القرافي بأنها : « معنى شرعي مقدر في المكلف ، قابل للإلزام والالتزام »^(٢) . وعرفها العز بن عبد السلام بأنها : « تقدير أمر في الإنسان يصلح للالتزام والإلزام ، من غير تحقق له »^(٣) . « والتقدير معناه إعطاء المعدوم حكم الموجود »^(٤) .

وللذمة صلة بالأهلية ، والأهلية نوعان : أهلية وجوب ، وأهلية أداء (تصرف) . وأهلية الوجوب يتمتع بها كل إنسان حي ، وهي عبارة عما يجب له أو عليه (الذمة المالية) ، وأهلية الأداء لا يتمتع بها إلا البالغ العاقل الرشيد ، لأنها أهلية سلوك وتصرف وإدارة .

الدين :

الدين ما يثبت في الذمة ، من مال أو عمل . أما المال فكالثمن

(١) رواه الترمذي ٣/٣٨١ ، وحسنه .

(٢) الفروق ٣/٢٣١ و٢٢٦-٢٣٧ .

(٣) القواعد ٢/٢٠٧ .

(٤) نفسه ٢/٢٠٥ .

المؤجل ، أو المبيع المؤجل ، وأما العمل فكصلاة فائتة ، أو إحضار شخص إلى مجلس خصومة . فالدين ما كان غائباً مؤجلاً ، والعين ما كان حاضراً . وعرف بعضهم الدين بأنه كل معاملة كان فيها أحد العوضين مؤجلاً . فإذا باع بثمان مؤجل ، فالثمان دين ، وإذا أسلم في مبيع مؤجل ، فالمبيع دين . والدين أعم من القرض ، فهو يشمل أيضاً : البيوع المؤجلة . والدين نوعان : حال ، ومؤجل . والحال هو الذي يكون تحت الطلب من أصله ، أو يكون مؤجلاً ثم حلّ استحقاقه .

وقد يثبت الدين بدلاً عن مال ، كثمان مؤجل ، أو مبيع مؤجل ، أو يثبت بدلاً عن منفعة : منفعة شخص ، كالمهر ، أو منفعة شيء ، كأجرة الدار ، أو يثبت بغير بدل ، كزكاة ، أو نفقة قريب ، أو دية
ذهب الحنفية إلى أن الدين : « مال حكمًا ، لا حقيقة »^(١) . « وإنما جعل مالاً في الحكم ، لأنه يؤول عند قبضه إلى مال »^(٢) .

ويرى فقهاء الحنفية أن الإنسان إذا استدان ، ثبت في ذمته الدين الذي عليه لدائنه ، فإذا سدد الدين ، ثبت في ذمته دين له ، فتقع المقاصة ، وتمتنع المطالبة ، إذ لو طالب أحدهما الآخر ، كان للآخر حق مطالبته بالمثل^(٣) . فإذا اشترى بعشرة دراهم مؤجلة ، صارت ذمته مدينة بعشرة ، فإذا سدها ، صارت ذمته دائنة بعشرة ، فالتقيا قصاصاً . أما جمهور الفقهاء فيرون أن المال المسدد يحصل به الوفاء ، ويسقط به الدين ، لا عن طريق المقاصة^(٤) .

(١) فتح القدير ٢٥٠/٥ .

(٢) المبسوط ١٩٥/٢ ؛ وبدائع الصنائع ١٠/٢ و ٢٣٤/٥ ؛ وحاشية ابن عابدين ٤٥٧/٥ .

(٣) بدائع الصنائع ٢٣٤/٥ ؛ والأشباه لابن نجيم ، ص ٤٢١ .

(٤) فتاوى ابن تيمية ٥١٣/٢٠ ؛ وإعلام الموقعين ١٠/٢ ؛ وبدائع الفوائد ١٢٣/٤ .

الزكاة :

الزكاة لغةً : النماء ، والزيادة ، والربح ، والطهارة ، والبركة ،
والصلاح . واصطلاحًا هي : حق الفقراء في أموال الأغنياء ، أو هي
توظيف (تكليف) مالي على الأغنياء ، لصالح الفقراء وسائر المصارف
المحددة في الآية ٦٠ من سورة التوبة .

شروط الزكاة :

سنعرض لشروط الزكاة في حدود علاقتها بزكاة الديون . والشروط
قسمان : شروط ترجع إلى الشخص : أي إلى من تجب عليه الزكاة ،
وهي : الإسلام ، والبلوغ ، والحرية ، وألا يكون عليه دين مطالب به من
جهة العباد ؛ وشروط ترجع إلى المال : أي إلى مال الزكاة ، وهي :
الملك ، والنماء ، والفضل (عن الحوائج الأصلية) ، والحول ،
والنصاب^(١) .

١- الملك : الملك هو : « اختصاص إنسان بشيء يخوله شرعًا
الانتفاع به ، والتصرف فيه وحده ابتداءً ، إلا لمانع » ، كالمحجور عليه ،
لصغر أو جنون^(٢) .

والملك نوعان : ملك تام ، وملك ناقص . والملك التام أن يكون
المال مملوكًا لصاحبه رقبَةً ويدرًا^(٣) . ولا يختلف الفقهاء في الملك التام ،
إنما يختلفون في الملك الناقص ، كالديون ، حيث يكون المال مملوكًا
رقبَةً ، وغير مملوكٍ يدرًا ، لأن مال الدين يكون في حوزة المدين ، في
ذمته . ففي زكاة الديون خلاف ، لأن ملك الدين ملك ناقص غير تام .

(١) بدائع الصنائع ٤/٢ و ٦ و ١١ و ١٣ و ١٥ .

(٢) الملكية للعبادي ١/١٥٠ .

(٣) البحر الرائق ٢/٢١٨ ؛ وفقه الزكاة ١/١٤٢ .

٢- النماء : النماء في اللغة : الزيادة ، وهو في الاصطلاح نوعان : حقيقي ، كالسوائم والزروع والثمار وعروض التجارة ، وتقديري ، كالنقود . والمقصود من هذا الشرط هو أن تخرج الزكاة من نماء المال ، لا من أصله ، كي لا ينقص . ونماء النقود وعروض التجارة يسمى ربحاً . ونماء الزروع والثمار يسمى غلةً أو ناتجاً أو محصولاً ، ونماء السوائم يسمى نتاجاً .

ولهذا لا تزكى عروض القنية ، لأنها غير نامية ، وتتعلق بالحوائج الأصلية ، وكذلك المال الضمار ، وهو كل مال لا يمكن لصاحبه الانتفاع به ، كالمغصوب ، والمدفون الذي نُسي موضعه .

فهل الديون تعتبر نامية أم لا ؟ والقروض في الإسلام تمنح على سبيل الإحسان ، وهي غير نامية ، لأن الفائدة عليها محرمة ، فهل تعفى من الزكاة ؟ هذا ما سنراه في موضع لاحق من هذه الورقة .

٣- الفضل (عن الحوائج الأصلية) : فلا زكاة إلا عن ظهر غنى ، والغنى لا يتحقق إلا بعد الإنفاق على الحوائج الأصلية ، من نفقات جارية ، وعروض قنية : دور سكن ، أثاث منزل ، ثياب بدن ، آلات حرفة ، كتب علم لأهل العلم ، أدوات ركوب أو حمل أو نقل . قال تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَفْوُ ﴾ [البقرة : ٢١٩] ، والغفو هو فضل المال ، الزائد عن الحاجة .

فإذا كان على الإنسان دين ، فهل له أن يسقطه من الأموال المزكاة ، أي من وعاء الزكاة ؟ فالفقير لا تجب عليه الزكاة ، بل يستحق الزكاة ، لأجل سد حوائجه الأصلية ، والمدين هو فقير وزيادة ، إذا كان دينه يستغرق ماله ويزيد . وعندئذ فإنه يكون محتاجاً إلى ماله ، ليدفع عن نفسه ذل الدين ، وخطر الحبس .

٤- الحول : الزكاة على النقود ، وعروض التجارة ، والسوائم ، زكاة حولية (سنوية) ، لأن الحول مظنة النماء . وأما الزروع والثمار فزكاتها حالية ، لأن الناتج هنا هو حقيقة النماء .

والديون التي عليه قد تكون مدتها حولاً أو أقل أو أكثر . فإذا كانت مدتها أكثر من حول ، فهل نسقطها من الأموال الزكوية ؟ أم نسقط منها ما كانت مدته حولاً فأقل ، أم نسقط منها فقط ما كان حالاً ؟

وبالمقابل ، هل نحتسب ، في الديون التي له ، ما كان حالاً منها فقط ، أم ما كان لحول فأقل ، أم نحتسبها جميعاً ، أيًا كانت مدتها ؟

٥- النصاب : النصاب هو الحد الذي إذا بلغه المال الزكوي (الفاضل عن الحوائج الأصلية) وجبت فيه الزكاة . فنصاب الإبل خمسة ، والغنم أربعون ، والدراهم خمس أواق (٢٠٠ درهم) ، والزروع والثمار خمسة أوسق .

وإنما شرع النصاب لأن الزكاة مواساة ، ولا مواساة إلا من مال يحتمل المواساة ، ولأنه لا زكاة إلا عن ظهر غنى ، والغنى لا يتحقق فيما دون النصاب .

والشخص إذا كان عليه دين ، فهذا الدين مسلط على النصاب ، وقد ينقصه كثيرًا ، أو يحيط به ويستغرقه جميعاً . فهل نسقطه من النصاب ، أم نغض النظر عنه ونتجاهله ؟ أم نسقط ديناً دون آخر ، كدين العباد دون دين الله ؟ هل نسقطه من نصاب دون آخر ، كالمال الباطن دون الظاهر ؟ هذا ما سنراه في موضعه من هذا البحث .

الفصل الأول

المذاهب

هناك أسلوبان للكتابة في الفقه : أسلوب الآراء الفقهية ، وأسلوب المذاهب الفقهية . الأسلوب الأول ربما يفوت على القارئ معرفة المذهب الفقهي بآرائه المختلفة ، في موضوع واحد ، كزكاة الديون ، فالفرض أن المذهب بناءً فقهي منسجم ومتكامل . ولهذا السبب أرى من المناسب ، قبل الدخول في تحليل الآراء التفصيلية المجزأة ومناقشتها ، أن أعرض خلاصة لكل مذهب من المذاهب .

وأريد أن أبين هنا أن مذهب الشافعية ، ومذهب الحنابلة ، ومذهب الظاهرية ، مذاهب واضحة نسبيًا ، في حين أن مذهب الحنفية ، ومذهب المالكية ، مذهبان معقدان في هذا الباب . وربما استعصى فهمهما ، حتى على الفقهاء القدامى ، فليس من المستغرب أن يستعصي كذلك علينا نحن المعاصرين ، لاختلاف عقلية عصرنا في النظر إلى الديون ومعالجتها وتقويمها والحكم عليها . قال ابن حزم : « اعلم أن تقسيم أبي حنيفة ومالك لا يعرف عن أحد قبلهما »^(١) ، وذكر أنهما في غاية الاضطراب والتناقض والفساد^(٢) .

(١) المحلى ١٠٥/٦ .

(٢) نفسه ١٠٢/٦ و ١٠٤ و ١٠٥ .

إن محاولات الاقتراب من زكاة الديون مطلوبة من الباحثين ، على مستوى كل مذهب ، لاسيما المذهب الحنفي والمذهب المالكي ، بشرط أن لا يكتفي الباحث بمجرد النقل والنسخ ، ويترك الفهم للقارئ . وإني أعتقد أن النظر في هذا الموضوع خصب ، ويحتمل المزيد دائماً .

ويستطيع الباحث المضي فيما يفهم ، وترك ما لا يفهم لغيره ، وإلا لو أن كل باحث لم يفهم شيئاً ما ، وترك البحث كله لأجل هذا الشيء ، ما كان هناك بحث ولا تطوير . فالتطوير لا ينشأ عن باحث واحد ، بل عن مجموع الباحثين . ولا يليق بالباحث أن يتظاهر بفهم ما لم يفهم ، فينقل عن المذاهب أقوالها كما هي ، دون تحليل ومناقشة ينبثقان القارئ عن فهم ما ينقل .

المذهب الحنفي :

أ- الدين الذي له : قسم أبو حنيفة الديون إلى ثلاث مراتب : ديون قوية ، وديون متوسطة ، وديون ضعيفة .

- فالدين القوي هو الذي يملكه الدائن بدلاً عن مال يزكى ، كالنقود وعروض التجارة .

- والدين الوسط هو الذي يملكه الدائن بدلاً عن مال لا يزكى ، كعروض القنية .

- والدين الضعيف هو الذي يملكه الدائن بدلاً عما ليس بمال ، كالدية على العاقلة ، وبدل الكتابة ، والمهر ، وبدل الخلع ، والصلح عن دم العمد ، والوصية .

وفي رواية أخرى «أن الدين عنده نوعان، وجعل الوسط كالضعيف»^(١) .

(١) المبسوط ٢/ ١٩٥ .

« وفي الدين القوي ، لا يلزمه الأداء ، ما لم يقبض ٤٠ درهماً . فإذا قبض هذا المقدار أدى درهماً (ربع العشر) ، وكذلك كلما قبض ٤٠ درهماً . وفي الدين المتوسط ، لا يلزم الأداء ، ما لم يقبض ١٠٠ درهم ، فحينئذ يؤدي خمسة دراهم^(١) . وفي الدين الضعيف ، لا تلزمه الزكاة ، ما لم يقبضه ويحول الحول عنده »^(٢) .

وقال الصحابان (أبو يوسف ومحمد) : « الديون كلها سواء ، لا تجب الزكاة فيها قبل القبض ، وكلما قبض شيئاً لزمه الأداء بقدره ، قل أو كثر ، ما خلا دين الكتابة ، فإنه لا يجب عليه فيه الزكاة ، حتى يحول عليه الحول بعد القبض . وذكر الكرخي أن المستثنى عندهما دينان : الكتابة ، والدية على العاقلة »^(٣) .

« وجه قولهما أن الديون في المالية كلها سواء (. . .) ، وتصير مالاً بالقبض حقيقة ، فتجب الزكاة فيها كلها ، ويلزمه الأداء بقدر ما يصل إليه (. . .) . ووجه قول أبي حنيفة (. . .) أن ما هو بدل عما ليس بمال ، فملك المالية يثبت فيه ابتداءً ، فهو دين ، والدين ليس بمال على الحقيقة (. . .) فأما ما كان بدلاً عن مال التجارة ، فملك المالية كان تمامًا في أصله ، قبل أن يصير ديناً ، فبقي على ما كان ، لأن الخلف يعمل عمل الأصل ، فيجب فيه الزكاة قبل القبض ، ولكن وجوب الأداء يتوقف على القبض »^(٤) .

(١) لم أفهم لماذا النصاب في الأول ٤٠ ، وفي الثاني ١٠٠ ؟ ولماذا الواجب في الأول ربع العشر ، وفي الثاني نصف العشر ؟ .

(٢) المبسوط ١٩٥ / ٢ .

(٣) نفسه .

(٤) نفسه .

تعليق على تقسيم الديون عند أبي حنيفة :

هذا التقسيم للديون التي له ، عند أبي حنيفة ، قد يبدو غامضاً ، لأننا قد نرى أن الدين يكون قوياً أو ضعيفاً ، في حكم مذاهب أخرى ، وفي حياتنا المعاصرة ، بالنسبة لقدرة المدين ، ورغبته في السداد ، بحيث لا يكون معسراً أو جاحداً أو ممطلاً .

وربما لهذا السبب ، لم يأخذ الصحابان برأي أبي حنيفة ، الذي تعرض أيضاً لنقد ابن حزم ، فقال : « أما أبو حنيفة فإنه قسم ذلك تقاسيم في غاية الفساد »^(١) ، وقال : « أما قول أبي حنيفة فتخليط لا خفاء به »^(٢) . وانتقد ابن حزم أيضاً قول الصحابين^(٣) .

ب - الدين الذي عليه : يسقط كل دين مطالب به من جهة العباد ، سواء أكان حالاً أم مؤجلاً ، وسواء كان ذلك في الأموال الظاهرة أو الباطنة ، لأن المدين محتاج إلى المال حاجة أصلية ، وقضاء الدين من الحوائج الأصلية ، ولأن الدين الذي عليه لا يتحقق به الغنى ، ولا صدقة إلا عن ظهر غنى ، ولأن ملكه في النصاب ملك ناقص^(٤) .

المذهب المالكي :

أ - الدين الذي له : مذهب المالكية في تقسيم الديون لا يقل تعقيداً أو غموضاً عن مذهب الحنفية^(٥) ولا أريد أن أتعب القارئ في قراءته وتفكيك ألغازه .

(١) المحلى ١٠٤/٦ .

(٢) نفسه ١٠٥/٦ .

(٣) نفسه ١٠٢/٦ .

(٤) بدائع الصنائع ٦/٢ .

(٥) انظر مقدمات ابن رشد ٣٠٣/١ ؛ وحاشية الدسوقي ٤٦٦/١ وزكاة الديون للضرير ، في مجلة المجمع ، ص ٧٣ .

وأرجو من أتباع المذهب المالكي أن يحلّوه ويناقشوه ، ولا أعلم أن
باحثاً حتى الآن قد فعل ذلك .

قسم ابن رشد (الجد) ديون الزكاة إلى أربعة أقسام : دين من فائدة ،
ودين من غصب ، ودين من قرض ، ودين من تجارة . كما قسم دين
الفائدة إلى أربعة أقسام أيضاً : دين من ميراث ، ودين من ثمن عرض
أفاده بوجه من وجوه الفوائد ، ودين من ثمن عرض اشتراه بناص^(١) عنده
للقنية ، ودين من كراء أو إجارة . . . إلخ .

وهذا تقسيم غامض لم أفهم له أساساً ، ومهما تعبت وعانيت
فسيصيك صداغ ، دون أن تظفر بطائل ، تطمئن إليه وتستريح . قال ابن
حزم : « أما تقسيم مالك ففي غاية التناقض ، وما نعلمه عن أحد
قبله »^(٢) ، وقال أيضاً : « أما تقسيم مالك فما نعلمه عن أحد ، إلا
عمر بن عبد العزيز ، وقد صح عنه خلاف ذلك ، ومثل قولنا »^(٣) ،
وسنذكر قول ابن حزم ، لدى كلامنا عن المذهب الظاهري .

ب - الدين الذي عليه : إذا كان المذهب الحنفي غامضاً في الدين
الذي له ، فإن المذهب المالكي غامض في الدين الذي له ، وفي الدين
الذي عليه . وأحيل القارئ إلى كتب المالكية^(٤) ، فإنني لم أفهم
مذهبهم ، ولم أجد من أوضحه من المعاصرين ، الذين اختاروا غالباً
تقسيم أبي عبيد ، وهو تقسيم واضح .

(١) لعل الصواب : بعرض .

(٢) المحلى ١٠٢/٦ .

(٣) نفسه ١٠٤/٦ .

(٤) انظر مقدمات ابن رشد ٢٨٠/١ و ٣٣٢ ؛ والقوانين الفقهية ص ١٢٢ ، وغيرهما من
الكتب .

المذهب الشافعي :

أ- الدين الذي له : يزكيه في كل حول ، إذا كان الدين حالاً ، والدائن قادراً على أخذه ، وكذلك إذا كان المدين مليئاً جاحداً ، وللدائن بينة .

ب - الدين الذي عليه : فيه ثلاثة أقوال : الأول : لا يسقط ؛ والثاني : يسقط ؛ والثالث : يسقط في الأموال الباطنة ، وأصحها الأول^(١) .

المذهب الحنبلي :

أ- الدين الذي له : إذا كان على مليء (معترف به ، باذل له) يزكيه عند قبضه لما مضى من السنين ، لأن الزكاة مواساة ، وليس من المواساة إخراج زكاة الدين قبل قبضه ، إذ لا ينتفع به خلال هذه الفترة .

وإذا كان على غير مليء ، أو كان مؤجلاً ، أو ممطولاً ، أو مجحوداً لا بينة به ، ففيه روايتان : رواية : لا تجب فيه الزكاة ، ورواية : تجب فيه الزكاة بعد قبضه ، لما مضى من السنين ، كالدين على مليء^(٢) .

وهذه الرواية تبدو لي أقرب إلى منطق المذهب ، ما دام أن زكاة الدين ، في الحاليتين ، لا يتم إخراجها إلا بعد القبض .

ب - الدين الذي عليه : يسقط من الأموال الباطنة (الأثمان ، وعروض التجارة) ، دون الظاهرة (السوائم ، والزروع والثمار)^(٣) .

(١) المجموع ٣١٧/٥ .

(٢) المغني ٤٤٢/٢ و ٦٣٩ .

(٣) نفسه ٤٥٠/٢ و ٦٣٥ .

المذهب الظاهري :

أ- الدين الذي له : لا يزكى . قال ابن حزم : « من كان له على غيره دين ، فسواء كان حالاً أو مؤجلاً ، عند مليء مقرّ ، يمكنه قبضه ، أو منكر ، أو عند عديم مقرّ أو منكر ، كل ذلك سواء ، ولا زكاة فيه على صاحبه ، ولو أقام عنه^(١) سنين حتى يقبضه . فإذا قبضه استأنف به حولاً ، كسائر الفوائد^(٢) ولا فرق . فإن قبض منه ما لا تجب فيه الزكاة ، فلا زكاة فيه ، لا حينئذ ولا بعد ذلك ، الماشية والذهب والفضة في ذلك سواء^(٣) .

واحتج ابن حزم بقول عائشة وعطاء وابن عمر : ليس في الدين زكاة ، وكأنه لا يكاد يرى الدين مالاً ، إذ يقول : « إنما لصاحب الدين عند غريمه عدد في الذمة ، وصفة فقط^(٤) ، وليس له عنده عين مال أصلاً . ولعل الفضة أو الذهب اللذين له عنده في المعدن بعد^(٥) ، والفضة تراباً بعد ، ولعل المواشي التي له عليه لم تخلق بعد ، فكيف تلزمه زكاة ما هذه صفته^(٦) فصح أنه لا زكاة عليه في ذلك^(٧) .

وقال : « إذا خرج الدين عن ملك الذي استقرضه^(٨) ، فهو معدوم

(١) لعله خطأ مطبعي ، صوابه : « عنده » ، بدل : « عنه » .

(٢) الفوائد : الأموال المستفادة .

(٣) المحلى ١٠٣/٦ .

(٤) أي : مبلغ من مال موصوف .

(٥) أي : لم يستخرج بعد من أرضه .

(٦) أي : كيف تلزمه زكاة ما هو معدوم ، لا يزال فلزاً في الأرض ، أو مواشي لم تخلق بعد ؟ .

(٧) المحلى ١٠٥/٦ .

(٨) لعله خطأ مطبعي صوابه : « أقرضه » .

عنده . ومن الباطل المتيقن أن يزكي عن لا شيء ، وعما لا يملك^(١) ، وعن شيء لو سرقه^(٢) قطعت يده ، لأنه في ملك غيره^(٣) .

ب - الدين الذي عليه : لا يسقط . قال ابن حزم : « من عليه دين (. . .) ، وعنده مال تجب في مثله الزكاة ، سواء كان أكثر من الدين الذي عليه ، أو مثله ، أو أقل منه ، من جنسه كان أو من غير جنسه ، فإنه يزكي ما عنده ، ولا يسقط ، من أجل الدين الذي عليه ، شيئاً من زكاة ما بيده^(٤) . »

وقال : « إسقاط الدين زكاة ما بيد المدين لم يأت به قرآن ، ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا إجماع ، بل قد جاءت السنن الصحاح بإيجاب الزكاة في المواشي والحب والتمر والذهب والفضة ، بغير تخصيص من عليه دين ممن لا دين عليه^(٥) . »

واحتج بأن « ما بيده (من مال) له أن يصدقه^(٦) ويبتاع منه جارية يطؤها ، ويأكل منه ، وينفق منه ؛ ولو لم يكن له^(٧) لم يحلّ له التصرف فيه بشيء من هذا . فإذا هو له ، ولم يخرججه ، عن ملكه ويده ، ما عليه من الدين^(٨) ، فزكاة ماله عليه بلا شك^(٩) . »

(١) قارن الأم ٥٢/٢ (زكاة ما لا يملك) .

(٢) أي : لو سرق مال القرض الذي أقرضه .

(٣) أي : هذا من زكاة مال يملكه غيره ، المحلى ١٠١/٦ .

(٤) نفسه ١٠١/٦ .

(٥) نفسه ١٠٢/٦ .

(٦) أي : يدفعه صداقاً ، مهراً .

(٧) أي : لو لم يملكه .

(٨) أي : إن الدين الذي عليه لم يمنعه من التصرف في ماله بأنواع التصرفات . فكما يتصرف فيه باعتباره مالكاً له ، فإن عليه زكاته ، ولا التفات إلى ما عليه من دين .

(٩) المحلى ١٠٢/٦ .

قرار المجمع :

« إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي ، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة ، من ١٠ - ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦ هـ = ٢٢ - ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥ م .

بعد أن نظر في الدراسات المعروضة حول « زكاة الديون » ، وبعد المناقشة المستفيضة التي تناولت الموضوع من جوانبه المختلفة ، تبين :

١- أنه لم يرد نص من كتاب الله تعالى ، أو سنة رسول ﷺ ، يفصل زكاة الديون .

٢- أنه قد تعدد ما أثر عن الصحابة والتابعين ، رضوان الله عليهم ، من وجهات نظر في طريقة إخراج زكاة الديون .

٣- أنه قد اختلفت المذاهب الإسلامية بناءً على ذلك اختلافًا بينًا .

٤- أن الخلاف قد انبنى على الاختلاف في قاعدة : هل يعطى المال الممكن الحصول عليه صفة الحاصل ؟^(١) .

وبناءً على ذلك قرر :

١- أنه تجب زكاة الدين على رب الدين عن كل سنة ، إذا كان المدين مليئًا بأذلاً .

٢- أنه تجب الزكاة على رب الدين ، بعد دوران الحول من يوم

(١) قال الشنقيطي ، في أضواء البيان ٤١٦/٢ : « اعلم أن اختلافهم في الدين (. . .) الظاهر فيه أنه من الاختلاف في تحقيق المناط : هل القدرة على التحصيل كالحصول بالفعل أو لا ؟ ولا نعلم في زكاة الدين نصًا من كتاب ولا سنة ولا إجماع ، ولا كون الدين مانعًا من وجوب الزكاة على المدين ، إن كان يستغرق أو ينقص النصاب ، إلا آثارًا وردت عن بعض السلف » .

القبض ، إذا كان المدين معسرًا أو مماطلاً » .

لم يتعرض قرار المجمع للذمم الدائنة ، بل اكتفى بالذمم المدينة . وقد يبدو هذا القرار موجزًا ، ولا جديد فيه ، إلا مجرد الاختيار من بين الآراء الفقهية القديمة . ولعل سبب ذلك أن مسألة زكاة الديون مسألة شائكة ، والخلاف فيها شديد ومعقد ، وأن هذا ما تم الاتفاق عليه في الاجتهاد الجماعي في المجمع . فلو كان الاجتهاد فرديًا لربما جاءت الفتوى أوسع وأعقد وأكثر صلة بالقضايا المعاصرة .

الفصل الثاني

دين له

خلاصة الآراء الفقهية في زكاة الديون المدينة

الديون المدينة هي الديون التي له على غيره . وتتلخص الآراء الفقهية في هذا الباب بما يلي :

- لا تزكى ؛

- تزكى : - تزكى في كل حول ؛

- تزكى عند قبضها : - لسنة واحدة ؛

- لما مضى من السنين .

فإذا كان الرأي أنها لا تزكى ، فالتمييز بين أنواعها (مرجوة أو غير مرجوة ، حالة أو مؤجلة . . .) لا تكون له أهمية . وكذلك الأمر إذا كان الرأي أنها تزكى عند قبضها . فإذا كانت مؤجلة لسنة واحدة ، أو أكثر ، فإنها تزكى عن سنة واحدة فقط ، حتى لو كانت مؤجلة لأكثر من سنة ، وذلك حسب قول من قال بأنها تزكى لسنة واحدة . أما من قال بأنها تزكى لما مضى من السنين ، فيجب بحسب هذا القول زكاتها عن السنين الماضية ، إذا كانت مؤجلة لأكثر من سنة .

منهج تقسيم الآراء الفقهية في زكاة الديون :

قسم أبو عبيد الآراء في زكاة الديون إلى خمسة آراء :

- ١- زكاة الدين في كل حول (لاسيما إذا كان مرجوًا) ؛
- ٢- زكاة الدين بعد قبضه ، لما مضى من السنين (لاسيما إذا كان غير مرجو) ؛

٣- زكاة الدين بعد قبضه ، لسنة واحدة ؛

٤- زكاة الدين على المدين ، لا على الدائن ؛

٥- لا زكاة على الدين (لا على المدين ، ولا على الدائن ، وإن كان مرجوًا)^(١) .

ويمكن إعادة هذا التقسيم كما يلي :

- ١- زكاة الدين على الدائن : - في كل حول ؛
- بعد القبض ، للسنوات الماضية ؛
- بعد القبض ، لسنة واحدة .

٢- زكاة الدين على المدين ؛

٣- لا زكاة في الدين (لا على الدائن ، ولا على المدين) .

أما الدكتور الضيرير فقد قسم الآراء إلى تسعة :

- ١- لا زكاة في الدين ؛
- ٢- زكاة الدين على المدين ؛
- ٣- زكاة الدين على المدين المماطل ؛

(١) الأموال لأبي عبيد ، ص ٥٢٦ .

٤- زكاة الدين على الدائن ، من ماله الحاضر ؛

٥- زكاة الدين على الدائن ، إذا كان الدين على مليء ، من ماله الحاضر ؛

٦- زكاة الدين على الدائن ، إذا كان الدين على معترف به ، باذل له ، إذا قبضه ، لما مضى من السنين .

٧- زكاة الدين على الدائن ، إذا كان الدين على معترف به ، باذل له ، إذا قبضه ، لسنة واحدة ؛

٨- زكاة الدين على الدائن ، إذا كان الدين على غير مليء ، عند قبضه ، لما مضى من السنين ؛

٩- زكاة الدين على الدائن ، إذا كان الدين على غير مليء ، عند قبضه ، لسنة واحدة .

(٢) و (٣) دمجهما أبو عبيد في رأي واحد ، وهو في نظري أفضل ، لا سيما وأن الضرير قال : « الذي يترجح عندي أن هذا الرأي (رقم ٢) لا تصح نسبته إلى أحد »^(١) .

(٤) و (٥) دمجهما أبو عبيد في رأي واحد أيضًا ، وهو أفضل ، لأن الكلام في كليهما في الدين الذي على مليء ، وهما متعلقان برأي واحد ، هو الزكاة في كل حول . أما الكلام عن أخذ الزكاة من ماله ، أو مقاصة من له حق على الدولة ، فهذا أمر آخر لا يتعلق بأساس التقسيم ، بل يُدخل تقسيمًا على آخر ، فتتداخل التقسيمات ، مع اختلاف أساس كل منها .

(٦) و (٧) ربما كان من الأحسن أن يقال : إن في الدين المرجو

(١) مجلة المجمع ، العدد ٢ ، ج ١ ، ص ٦٦ .

قولين : زكاته لما مضى من السنين ، وزكاته لسنة واحدة .

(٨) و (٩) الملاحظة نفسها ، ولكن في الدين غير المرجو .

وحقيقة تقسيم أبي عبيد أنه مبني على تشكيلة الأحكام الفقهية في زكاة الدين ، فتقسيمه أكثر سهولة واختصاراً وانسجاماً .

حجة من لا يرى الزكاة في الدين :

وهو رأي عائشة وابن عمر وعكرمة وعطاء وأبي سليمان ، ورواية عند الحنابلة ، ومذهب الظاهرية .

ولعل الحجة هنا أن الدين لا تنطبق عليه شروط الزكاة ، فهو مال حكمي مملوك ملكية ناقصة ، لا تتم ملكيته إلا بعد قبضه . وهو معدوم ليس في حوزته ، بل هو في حوزة غيره . كما أنه مال غير نام ، كمال القنية^(١) ، لا سيما إذا كان قرضاً .

عن عطاء قال : أما نحن أهل مكة ، فنرى الدين ضمارة^(٢) ، قال ابن كثير : يعني أنه لا زكاة فيه . أي إنهم يرون الدين كله ضمارة ، بينما يرى غيرهم أن الضمار قد لا يتعدى الدين المظنون^(٣) . وقال بعض الفقهاء : إن رسول الله ﷺ قد سنَّ الزكاة في العين ، لا في الدين^(٤) . وقد يقال هنا : إن الزكاة تتعلق بالعين لا بالذمة .

قال ابن حزم : « من كان له على غيره دين ، فسواء كان حالاً أو مؤجلاً ، عند مليء مقرّ يمكنه قبضه ، أو منكر ، أو عند عديم مقرّ أو

(١) المغني ٤٤٢/٢ و ٦٣٨ ؛ والمحلى ١٠١/٦ .

(٢) المغني ٤٢/٢ و ٦٣٨ ؛ والمحلى ١٠٠/٦ و ١٠١ و ١٠٤ ؛ والأموال ص ٥٢٩ و ٥٣٣ .

(٣) « مقلون » و « ظنون » ، كلاهما وارد في كتب الفقه . الروض النضير ٦٠٠/٢ .

(٤) الأموال لأبي عبيد ص ٥٣٦ ؛ ومصنف عبد الرزاق ١٠١/٤ .

منكر ، كل ذلك سواء ، ولا زكاة فيه على صاحبه ، ولو أقام عنه سنين ، حتى يقبضه ، فإذا قبضه استأنف به حولاً ، كسائر الفوائد ولا فرق»^(١) .

وقال أيضاً : « إنما لصاحب الدين عند غريمه عدد في الذمة ، وصفة فقط ، وليس له عنده عين مال أصلاً . ولعل الفضة أو الذهب اللذين له عنده في المعدن بعد ، والفضة تراباً بعد ، ولعل المواشي التي له عليه لم تخلق بعد ، فكيف تلزمه زكاة ما هذه صفته ؟ فصح أنه لا زكاة عليه»^(٢) .

حجة من يرى الزكاة في الدين :

ويدخل في هذا الرأي من يرى الزكاة في الدين في كل حول ، أو بعد القبض ، سواء لسنة واحدة أو للسنوات الماضية ، وسنذكر القائلين به عند ذكر كل رأي من هذه الآراء الثلاثة .

والحجة هنا أن مال الدين ، وإن لم يكن مملوكاً ملكاً تاماً ، إلا أنه يبقى مملوكاً على أي حال ، ولا سيما إذا كان مرجواً (على ثقة مليء) ، أو كان حالاً ، يمكن قبضه في الحال ، وكأنه في ملك صاحبه . وربما يكون الدين في ذمة المدين ، وكأنه « بمنزلة ما بيده ، وفي بيته »^(٣) . وقد يتقاعس عن قبضه ، تقصيراً منه أو مصلحة أو حيلة ، لأجل التهرب من الزكاة . عن عثمان أنه كان يقول : « إن الصدقة (الزكاة) تجب في الدين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه ، والذي هو على مليء ، تدعه حياً أو مصانعاً ، ففيه الصدقة »^(٤) .

(١) المحلى ١٠٣/٦ .

(٢) نفسه ١٠٥/٦ .

(٣) الأموال لأبي عبيد ص ٥٣١ ؛ والمحلى ١٠٤/٦ .

(٤) الأموال لأبي عبيد ص ٥٢٧ .

حجة من يرى الزكاة في الدين بعد قبضه :

وهذا يشمل من زكاه لسنة واحدة ، أو للسنوات الماضية . أما إذا استأنف به حولاً ، فهذا يعني أن الدين لا زكاة فيه ، وهو ما ذكرناه سابقاً .

إن المال إذا كان في ذمة المدين فإنه مملوك له ، وليس مملوكاً ملكاً تاماً للدائن^(١) ، وهو معرض للجحود أو الإعسار أو المماطلة . وهذا الوضع يتغير من زمن لآخر ، بتغير أحوال المدين وأمزجته . فقد نحكم على الدين بأنه مرجو الآن ، ثم نحكم عليه ، في وقت آخر قريب أو بعيد ، بأنه غير مرجو .

وتزداد هذه الحجة قوة ، عندما يكون الدين مؤجلاً لأجل بعيد ، أو عندما يكون مظنوناً (مشكوكاً فيه) غير مرجو .

وتضعف هذه الحجة ، وربما تتلاشى ، إذا كان الدين حالاً ، ممكن القبض فوراً ، ويتأخر صاحبه في قبضه ، تقصيراً منه أو مصلحة أو رغبة في التهرب من دفع الزكاة .

حجة من يرى الزكاة في الدين بعد قبضه ، عن سنة واحدة :

وهو رأي سعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، والحنفية ، والمالكية ، ورواية عند الحنابلة .

وقد أنكر بعض العلماء أن يكون لهذا الرأي وجه . قال أبو عبيد :

(١) قال في المغني ٤٤٢/٢ و ٦٣٩ : « لا يجب عليه زكاته قبل قبضه ، لأنه دين ثابت في الذمة ، فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه (...) ، ولأن الزكاة تجب على سبيل المواساة ، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به » .

« أما زكاة عام واحد ، فلا نعرف لها وجهًا »^(١) . وقال ابن رشد : « أما من قال : الزكاة فيه لحول واحد ، وإن أقام أحوالاً ، فلا أعرف له مستنداً في وقتي هذا ، لأنه لا يخلو ، ما دام ديناً ، أن يقول : إن فيه زكاة ، أو لا يقول ذلك . فإن لم يكن فيه زكاة فلا كلام ، بل يستأنف به (حولاً) . وإن كان فيه زكاة ، فلا يخلو أن نشترط فيها الحول أو لا نشترط ذلك ، فإن اشترطنا وجب أن يعتبر عدد الأحوال (السنين) ، إلا أن يقول : كلما انقضى حول ، فلم يتمكن من أدائه ، سقط عنه ذلك الحق اللازم في ذلك الحول ، فإن الزكاة وجبت بشرطين : حضور عين المال ، وحلول الحول ، فلم يبق إلا حق العام الأخير »^(٢) .

يلاحظ أن أبا عبيد وابن رشد لم يريا لهذا الرأي وجهًا ، إلا أن ابن رشد قد استدرك ، وأعطى مثلاً للدين تمتد مدته إلى عدة سنين ، وحاول إيجاد وجه لهذا الرأي ، وهو أن الزكاة لما كانت سنوية ، فإن كل سنة تمر لم يخرج فيها الزكاة يفترض أنه غير متمكن من أدائها ، فتبقى السنة الأخيرة فقط .

لكن هناك تبرير أفضل وأوضح لهذا الرأي ، وهو أن الدين ربما يكون قد منح خلال السنة ، لمدة قصيرة ، وتم استرداده خلال السنة نفسها^(٣) ، أو يكون قد منح خلال سنة ما ، لمدة سنة أو أكثر ، وتم استرداده في سنة لاحقة . غير أن زكاة الدين ، بعد قبضه ، تصبح في هذه الحالة زكاة نقود

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٥٣٢ ، والأموال لابن زنجويه ٩٦٣/٣ . وقد سبق الإمام محمد أبا عبيد في هذا الإنكار ، انظر الحجة ص ٤٦٨ و ٤٧٠ .

(٢) بداية المجتهد ١/١٩٩ .

(٣) قال في المنتقى ١١٣/٢ : « وجه ذلك أن المال قد نض في يده في طرفي الحول » . وقال في المغني ٤٤٣/٢ : « لأنه إذا كان في ابتداء الحول في يده ، ثم حصل بعد ذلك في يده ، فوجب أن لا تسقط الزكاة عن حول واحد » .

(إذا كان الدين نقوداً) ، لا زكاة دين ، هذا إذا زكي لسنة واحدة ، أما إذا زكي لسنة واحدة فور قبضه ، وقبل حلول الحول ، أو زكي عن السنوات الماضية ، كما سيأتي ، فإن الزكاة تكون في هذه الحالة زكاة ديون ، لا زكاة نقود .

ويرى الإمام مالك أن الديون ، كعروض التجارة ، لا تجب فيها الزكاة إلا بعد النضوض ، لأن الزكاة لا يجب إخراجها إلا من المال نفسه . قال : « الدليل على الدين يغيب أعواماً ، ثم يُقتضى ، فلا يكون فيه إلا زكاة واحدة ، أن العروض تكون عند الرجل للتجارة أعواماً ، ثم يبيعها ، فليس عليه في أثمانها إلا زكاة واحدة . وذلك أنه ليس على صاحب الدين أو العروض أن يخرج زكاة ذلك الدين ، أو العروض ، من مال سواه ، وإنما يخرج زكاة كل شيء منه ، ولا يخرج الزكاة من شيء عن شيء غيره »^(١) .

حجة من يرى الزكاة في الدين بعد قبضه للسنوات الماضية :

من القائلين بهذا الرأي : الثوري ، وأبو ثور ، وهو مذهب الحنابلة . والدين هنا مدته أكثر من سنة ، فإذا سمحنا للدائن أن لا يخرج زكاة الدين في كل حول ، بدعوى أن الدين معرض لمخاطر عدم السداد ، نتيجة جحود أو إعسار أو مماطلة ، فقد تسمع هذه الدعوى . لكن لا يقبل منه ، تحت ستارها ، أن يتهرب من دفع زكاة أي سنة من سنوات هذا الدين . فإن لم يدفعها كل سنة في وقتها ، فلا أقل من أن يدفعها جميعاً في نهاية مدة الدين . عن علي رضي الله عنه قال : « إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه لما مضى »^(٢) .

(١) الموطأ ١/٢٥٤ .

(٢) لأموال لأبي عبيد ص ٥٢٨ ؛ والمحلى ٦/١٠٣ .

وإذ يقارن أبو عبيد بين أسلوب دفع زكاة الدين بعد قبضه للسنوات الماضية ، وأسلوب دفع زكاة الدين في كل سنة ، يرى أن هذا الأسلوب الأخير أفضل وأسهل ، ولا سيما إذا كان الدين مرجوًا ، لأن الدين قد لا يتم قبضه دفعة واحدة ، بل على دفعات ، فيحتاج صاحبه أن يحصي لكل دفعة مدتها الفائتة ، بالسنوات والأشهر والأيام . وهذا يشكل صعوبة مثل صعوبة المال المستفاد ، إذا لم يزكه صاحبه مع ماله في كل حول ، بل جعل لكل مال مستفاد خلال الحول حولًا . فربما يملّ ويعجز ، ويعزف عن إخراج الزكاة ، أمام هذه الصعوبات التي ذكر مثلها الفقهاء ، لدى بحثهم في المال المستفاد .

يقول أبو عبيد : « إنما اختاروا ، أو من اختار منهم تزكية الدين مع عين المال (أي في كل حول) ، لأن من ترك ذلك حتى يصير إلى القبض ، لم يكد يقف من زكاة دينه على حد ، ولم يقد بأدائها . وذلك أن الدين ربما اقتضاه ربه (صاحبه) متقطعًا ، كالدرهم الخمسة والعشرة ، وأكثر من ذلك أو أقل ، فهو يحتاج في كل درهم يقبضه ، فما فوق ذلك ، إلى معرفة ما غاب عنه من السنين والشهور والأيام ، ثم يخرج من زكاته بحساب ما يصيبه ، وفي أقل من هذا ، ما تكون فيه الملالة والتفريط . فلهذا أخذوا له بالاحتياط ، فقالوا : يزكيه مع جملة ماله ، في رأس الحول ، وهو عندي وجه الأمر . فإن أطاق ذلك الوجه الآخر مطيق ، حتى لا يشذ عليه منه شيء فهو واسع له ، إن شاء الله » .

الطريقة المحاسبية في زكاة الدين بعد قبضه للسنوات الماضية :

جاء في المغني أن : « على صاحبه (صاحب الدين) زكاته ، إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه ، فيزكيه لما مضى »^(١) .

(١) المغني ٢/٤٤٢ و٦٣٨ .

وهنا يجب عدم الاعتماد على الذاكرة ، فيجب اقتطاع الزكاة في كل حول ، ووضعها في حساب احتياطي (أو مخصص أو مؤونة) ، ثم تدفع منه بعد قبض الدين . ولا يعني ذلك تجميد المبالغ المقطوعة والمتراكمة ، بل يمكن استثمارها ، كما هو واقع عادة في المنشآت والشركات ، بالنسبة للاحتياطيات والمخصصات .

حجة من يرى زكاة الدين على المدين لا على الدائن :

ومن القائلين بهذا الرأي : عمر بن الخطاب ، وإبراهيم النخعي ، وعطاء ، والحسن بن حي .

والحجة هنا أن الدين إذا كان نقوداً مثلاً ، فإن الدائن لا يملكه في حوزته ، بل يملكه في ذمة المدين ، ويملك مثل نقوده لا عينها ، والنقود بالدين تصبح في ملكية المدين وتصرفه ، وملك الدائن لها ملك حكمي ناقص . ولهذا فإن الزكاة يجب أن تقع على من تقع النقود في حوزته ، ويستفيد منها ، إذا بقيت لديه ، وحال عليها الحول ، ولا سيما إذا كان المدين مماطلاً . فعن إبراهيم النخعي ، في الدين يكون للرجل على الرجل ، فيمطله ، قال : زكاته على الدين يأكل مهناً^(١) .

لكن التحقيق أن هذه الزكاة على المدين ، لا هي زكاة ذمم مدينة ، ولا إسقاط لذمم دائنة ، بل هي زكاة نقود ، إذا كان الدين نقوداً ، مرّاً عليها الحول ، ولم ينفقها المدين في حاجته ، هذا بافتراض أن المدين لم يسقط هذا الدين الذي عليه . لكن لما كان هذا الدين يعتبر ديناً عليه ، فإنه إذا أسقطه ، وافترضنا أنه لم يستعمل منه شيئاً في حاجته ، كان معنى هذا لم يزك الدين .

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٥٢٦ و ٥٢٩ ؛ والأموال لابن زنجويه ٩٥٠/٣ و ٩٥٨ ؛ والمحلى ١٠٠/٦ .

فلا تعتبر هذه الزكاة زكاة ديون ، إلا إذا كان الدين مدته أكثر من سنة ، وتحمل المدين زكاته عن سنوات مدته كلها ، ولم يسقطه المدين في أي سنة مضت . ولما كانت زكاة الدين المدين (الذمة المدينة) تقتضي بالمقابل إسقاط الدين الدائن (الذمة الدائنة) ، فإن هذا المذهب يعدّ لاغياً .

الدين المرجو وغير المرجو : تحقيق في معنى العبارة :

يميز الفقهاء في الزكاة بين دين مرجو ، ودين غير مرجو . والدين المرجو هو الدين الذي يكون على مليء ، موسر غير معسر ، معترف به غير جاحد ، باذل غير مماتل . والدين غير المرجو هو ما كان بخلافه . ولدى التدقيق في عبارات الفقهاء ، تبين لي أن الدين المرجو له معنيان :

١- المعنى الأول : هو الدين الحال ، المقدور على قبضه . قال الشافعي : « إن كان له دين يقدر على أخذه ، فعليه تعجيل زكاته ، كالوديعة »^(١) . وجاء في المذهب أن مذهب الشافعية أن : « الدين إذا كان حالاً ، وكان المدين مقرّاً به ومليئاً ، تجب زكاته على الدائن في الحال ، ولو لم يقبضه ، لأنه مقدور على قبضه ، فهو كالوديعة »^(٢) . وجاء في المغني قوله : « لأنه قادر على أخذه ، والتصرف فيه ، أشبه الوديعة »^(٣) ، وقوله : « يقدر على قبضه والانتفاع به »^(٤) . وفي

(١) الحاوي ٤/ ٣٢٩ .

(٢) المذهب ١/ ١٥٨ ؛ ونهاية المحتاج ٣/ ١٣٠ .

(٣) المغني ٢/ ٤٤٢ و ٦٣٨ .

(٤) نفسه ٢/ ٤٤٢ و ٦٣٩ .

الأموال : « لو شئت تقاضيته من صاحبه »^(١) . وفي فتح القدير :
« لإمكان الوصول إليه »^(٢) .

٢- المعنى الثاني : هو الدين المؤجل أيضًا ، إذا كان على مليء ، في تاريخ تقدير الزكاة . وهذا عند الفقهاء الذين ذكروا الملاءة (أو ما في معناها) ، ولم يذكروا حلول الدين ، ولا القدرة على قبضه ، والتصرف فيه .

ولعلي أرجح المعنى الأول ، لأنني رأيته أظهر في عبارات الفقهاء ، وهذا ما فعلته الموسوعة^(٣) ، فإنها عندما تكلمت عن دين مرجو وغير مرجو ، إنما فعلت ذلك بمناسبة الكلام عن الدين الحال ، لا الدين المؤجل .

مناقشة رأي من يقول بأن الدين المرجو

زكاته بعد قبضه ، وغير المرجو لا زكاة فيه :

قال في المغني : « الدين على ضربين : أحدهما : دين على معترف به ، باذل له ، فعلى صاحبه زكاته ، إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه ، فيزكيه لما مضى . يروى ذلك عن علي رضي الله عنه ، وبهذا قال الثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي (. . .) . وفي الدين على غير المليء روايتان : إحداهما : لا تجب فيه الزكاة ، وهو قول قتادة وإسحق وأبي ثور وأهل العراق »^(٤) .

تعليقًا على هذا أقول : إذا كان الدين سيزكى بعد قبضه ، فما وجهة

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٥٢٧ ؛ والأموال لابن زنجويه ٩٥٢/٣ .

(٢) فتح القدير ١٦٧/٢ .

(٣) الموسوعة ٢٣/٢٣٨ .

(٤) المغني ٢/٤٤٢ - ٤٤٣ و ٦٣٨ - ٦٣٩ .

التمييز هنا بين مرجو وغير مرجو ؟ ألا يزيل قبض الدين هذا التمييز ؟ أما كان من الواجب أن يكون الحكم واحداً : إما بالزكاة ، أو بعدمها ؟ وإذا زكي فإما أن يزكى لسنة واحدة ، أو للسنوات الماضية ، دون تمييز .

نعم هناك وجهة للتمييز ، إذا كان الدين غير المرجو معناه : الدين التأوي (المعدوم ، الميت) ، ولا أظن أن هذا المعنى يقصده الفقهاء ، فلو كان هو المعنى المقصود ، لما أمكن القول بوجوب الزكاة عند أحد ، أي لما أمكن القول إن في المسألة روايتين .

ديون حالة وديون مؤجلة :

الدين إذا كان حالاً (مرجواً) فلا يختلف الفقهاء في أن الدائن يملكه ، أما إذا كان مؤجلاً ، فإنه كلما طال أجله ، زادت حيرة الفقهاء فيمن يملكه : الدائن أم المدين ؟

قال الماوردي : « اعلم أن من له دين ، فلا يخلو من أحد أمرين : إما أن يكون حالاً ، أو مؤجلاً . فإن كان مؤجلاً فعلى وجهين : أحدهما ، وهو قول أبي إسحاق : يكون مالكا له ، وفي زكاته قولان (. . .) . والثاني ، وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة : لا يكون مالكا له ، ولا زكاة فيه ، حتى يقبضه ، ويستأنف حوله »^(١) .

وفضلاً عن ذلك ، فإن الدين الحال يمكن الحكم عليه بأنه مرجو أو غير مرجو ، أما الدين المؤجل فإن الحكم عليه قد يختلف خلال المدة بين نقطة (زمنية) وأخرى .

والدين الحال هو الدين الذي تحت الطلب من أصله ، أو كان أصله مؤجلاً ، فحلاً أجله .

(١) الحاوي ٣٢٩/٤ .

وفي ظل الرأي الفقهي القائل بزكاة الديون بعد قبضها ، لا أرى معنى للتمييز بين ديون مؤجلة وديون حائلة . وهذا التمييز مما يشوش القارىء ، ويزيد الموضوع صعوبة وتعقيداً .

قيمة الزمن في زكاة الديون المؤجلة :

هل تزكى بقيمتها الاسمية أم بقيمتها الحالية ؟

قال في المجموع : « إن كان له دين مؤجل ، ففيه وجهان . قال أبو إسحق : هو كالدين الحالّ على فقير ، أو مليء جاحد ، فيكون على قولين . وقال أبو علي ابن أبي هريرة : لا تجب فيه الزكاة ، فإذا قبضه استقبل به الحال ، لأنه لا يستحقه (. . .) .

فإن قلنا بوجوب الزكاة ، فهل يجب إخراجها في الحال ؟ فيه وجهان ، حكاهما إمام الحرمين (الجويني) وآخرون ، أصحهما : لا يجب ، وبه قطع الجمهور (. . .) .

قال إمام الحرمين : لأنه الخمسة نقدًا تساوي ستة مؤجلة ، ويستحيل أن يسلم أربعة نقدًا تساوي خمسة مؤجلة^(١) ، فوجب تأخير الإخراج إلى القبض^(٢) .

وهذا يعني أن الدين المؤجل إذا كانت قيمته الاسمية ١٠٠ في تاريخ استحقاقه ، فإن قيمته الحالية اليوم أقل : ٩٠ مثلاً . فالزكاة على الدين المؤجل يجب إخراجها عند الأجل ، ولا يجب قبله . هذا ما ذكره إمام الحرمين ، ولم يذكر أن من الممكن تعجيل الزكاة اليوم ، على أساس

(١) لعل النص مضطرب ، يحتاج إلى تحقيق ، والمقصود أنه يستحيل أن يسلم في الستة المؤجلة ستة معجلة ، أي قبل حلول الأجل .

(٢) المجموع ٥/٥٠٥ و ٥٠٦ .

القيمة الحالية للدين : ٩٠ . فالزكاة المعجلة أكبر قيمة من الزكاة المؤجلة ، والدين الحال أكبر قيمة من الدين المؤجل ، إذا تساوت القيمة الاسمية . وقد فصلت القول في قيمة الزمن ، بمناسبة الكلام عن الربا ، والبيوع المؤجلة ، والوصية بالمنافع .

وقد بحث الفقهاء في تعجيل الزكاة وتأجيلها ، ولكني لم أجد من قال بأنها إذا عجلت سددت بمبلغ أقل ، أي حُطَّ منها مقابل التعجيل . وقد تعجّل لستين أو ثلاث ، على سبيل القرض العام ، وتفصيل هذا في موضع آخر .

وربما لم يبحث الفقهاء زكاة الدين بالقيمة الحالية ، لأن في أذهانهم أن الدين لا يزكى ، إلا إذا صار حالاً يمكن قبضه .

طريقة فقهية قديمة لحساب القيمة الحالية للدفعات الدورية المؤجلة : وجدت هذه الطريقة في المدونة ، بمناسبة الدفعات المترتبة للسيد على عبده المكاتب ، فيقومها أولاً بعروض عاجلة ، ثم يقوم هذه العروض بالنقود ، وذلك خشية الربا ، في نظر بعض الفقهاء . ذلك لأن قيمة الزمن لها معدل سوقي على أساس البيوع المؤجلة ، وليس لها معدل سوقي على أساس القروض ، فالبيوع يزداد فيها لأجل الزمن ، بخلاف القروض^(١) .

جاء في المدونة : « إن كانت له دنانير ناضئة (حالة) ، وعليه من الدين مثل الدنانير ، وله مكاتبون ، فقال : ينظر إلى قيمة الكتابة^(٢) .

(١) قارن الذخيرة ٤٧/٣ : « أما تقويم الكتابة بالعروض فحذرنا من الربا إذا كانت بالنقدين » .

(٢) يقصد : القيمة الحالية للدفعات الدورية المترتبة على المكاتب .

قلتُ : وكيف ينظر إلى قيمة الكتاب ؟ فقال : يقال : ما قيمة ما على هذا المكاتب من هذه النجوم (الدفعات الدورية المؤجلة) على محلها بالعاجل من العروض^(١) ؟ ثم يقال ما قيمة هذه العروض بالنقد ؟ لأن ما على المكاتب لا يصلح أن يباع إلا بالعرض ، إذا كان دنانير أو دراهم ، فينظر إلى قيمة المكاتب الآن^(٢) ، فيجعل دينه فيه ، لأنه مال له ، لو شاء أن يتعجله تعجله ، وذلك أنه لو شاء أن يبيع ما على المكاتب بما وصفتُ لك فعَل^(٣) . فإذا جعل دينه (الذي عليه) في قيمة ما (له) على المكاتب ، زكى ما في يديه من الناصر (النقود) ، إن كانت قيمة ما على المكاتب مثل الدين الذي عليه (. . .) . فإن كانت قيمة ما على المكاتب أقل مما عليه من الدين ، جعل فضّل دينه فيما في يديه من الناصر ، ثم ينظر إلى ما بقي بعد ذلك ، فإن كان ذلك ما تجب فيه الزكاة زكاه ، وإن كان مما لا تجب فيه الزكاة ، لم يكن عليه فيها شيء . قلتُ : وهذا قول مالك في هذه المسألة ، في المكاتب^(٤) .

الكتابة : اتفاق بين السيد وعبد ، على بدل يدفعه العبد نجومًا (أقساطًا) ، خلال مدة معلومة ، ليُعتق به . فقيمة الكتابة ، حسب العبارة الواردة في النص ، هي القيمة الحالية للدفعات الدورية المؤجلة . وقد تم تقويمها بتوسيط العروض ، فقوّمها بالعرض أولاً ، ثم قوّم العرض بالنقود ، لأن تقويم النقود المؤجلة بنقود حالة غير ممكن في ظل

(١) فيكون هذا من باب : النقود بالعروض ، حيث يجوز الأجل والفضل ، تلافياً لمبادلة : النقود بالنقود ، حيث لا يجوز الأجل ولا الفضل .

(٢) أي : القيمة الحالية .

(٣) ففي البيع بثمن مؤجل ، تجوز الزيادة للتأجيل ؛ وفي بيع السلم ، تجوز الحطيطة للتعجيل .

(٤) المدونة ٢٣٤/١ .

تحريم القروض بفائدة ، وممكن بتوسيط العروض في ظل جواز البيع بضمن مؤجل أعلى من الثمن المعجل .

والذي دعا إلى حساب القيمة الحالية هو أن الدين حال ، ويجب أن تكون الكتابة بقيمتها الحالية^(١) ، حتى يصح طرح الدين منها ، على أساس زمني واحد ، هو الزمن الحاضر ، وهذا معروف اليوم في العلوم الاقتصادية والإدارية والرياضية .

القروض : هل فيها زكاة ؟

القرض في الإسلام قرض بدون فائدة ، والغالب أن الغرض منه هو الإحسان ، ولذلك عدّه الفقهاء من عقود الإرفاق . وإني أرى إعفاءه من الزكاة ، للأسباب التالية :

١- القرض ليس مالاً نامياً ، إذ الفائدة عليه ممنوعة شرعاً . والزكاة في الإسلام إنما تفرض على الأموال النامية ، فعلاً أو تقديرًا .

٢- القرض ليس مالاً ملموساً في ملك المقرض ، بل هو مال حكمي في ذمة المقرض ، وفي ملكه وحوزته إلى أن يسترد . والأموال المزكاة في الشريعة كلها أموال ملموسة ، كالنقود والأنعام والزروع والثمار وعروض التجارة . وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه سنّ الزكاة في العين ، لا في الدين . كما روي عن أهل مكة أنهم كانوا يرون الدين ضمارة ، أي لا زكاة فيه . والضمارة هو المال الذي لا يمكن الانتفاع به ، مع أنه مملوك . وعن عائشة وابن عمر وعكرمة وعطاء وإبراهيم والحكم بن عتبة : ليس في الدين زكاة . ولعل المقصود هو القرض ، أو أن القرض

(١) فمن كلام الفقهاء أن « العين أكمل من الدين في المالية » ، المبسوط ٣/ ٣٥ ، أي إن الحال أكبر قيمة من المؤجل .

أولى . عن ابن جريج : قلت لعطاء : السلف يسلفه الرجل ، قال : ليس على سيد المال (أي رب المال ، المقرض) ، ولا على الذي استسلفه (أي المقرض) زكاة^(١) .

قال ابن حزم : « إذا خرج الدين (القرض) عن ملك الذي استقرضه^(٢) ، فهو معدوم عنده ، ومن الباطل المتيقن أن يزكي عن لا شيء ، وعما لا يملك ، وعن شيء لو سرقه قطعت يده ، لأنه في ملك غيره^(٣) . »

٣- ملكية المقرض لمال القرض ملكية ناقصة غير تامة . فمالية الدين أضعف من مالية العين^(٤) .

٤- القرض فيه إحسان ، فمن المناسب ألا يفرض على المقرض إحسان آخر بزكاة القرض نفسه .

٥- القرض كالعارية ، والمال المقرض كالحلي المعار ، لا زكاة فيهما ، لأنهما يسدّان حاجة أصلية للغير ، فيعاملان معاملة المال الذي يسد حاجة أصلية للنفس ، زكاته إعارته أو إقراضه .

قال في البحر الزخار : « ليس على من أقرض مالا زكاة^(٥) . »

إن إعفاء القرض من الزكاة يعدّ من باب الفائدة المشروعة للمقرض ، لأنها ليست ممنوحة من المقرض .

(١) المحلى ١٠١/٦ و ١٠٤ و ١٠٥ ؛ والأموال لأبي عبيد ص ٥٢٩ و ٦١١ ؛ والأموال لابن زنجويه ٩٥٩/٣ ؛ وسنن البيهقي ١٥٠/٤ ؛ والمجموع ٢١/٦ ؛ والمغني ٤٤٢/٢ ؛ وبداية المجتهد ١٧٩/١ .

(٢) لعل الصواب : أقرضه .

(٣) المحلى ١٠١/٦ .

(٤) المبسوط ٣٥/٣ .

(٥) البحر الزخار ١٥٣/٢ .

ولكن إذا رأى المقرض أن قرضه لا يقصد به الإحسان ، بل يقصد به تضمين المقرض ، وحماية المال ، فلعل الأولى به أن يزكيه ديانةً .

السندات والقروض الربوية :

هذه ديون نامية ، فصارت أشبه بعروض الإجارة ، أو عروض الكراء (المستغلات)^(١) ، أو عروض التجارة . وأرى أن تزكى ، وكونها ربوية محرمة هذا لا يمنع من زكاتها ، فلو لم تزكْ لكان فيها حرمة أخرى ، وهي حرمة التهرب من الزكاة . وزكاتها لا تعني تشجيعها والاعتراف بها ، فهي غير جائزة أصلاً ، ولعل زكاتها تكون أيضاً بمثابة عقوبة عليها ، لا تشجيع لها .

والزكاة فيها على الأصل (أي على السند حسب قيمته السوقية) ، لا على الفائدة ، لأن الفائدة تعامل معاملة المال الحرام ، يجب رده إلى أصحابه إذا عُرفوا ، وإلا صرف في المصالح الخيرية (مصارف الصدقة) ، أو في المصالح العامة .

والسندات الربوية وإن كانت ديوناً مؤجلة ، إلا أنها في حكم الديون الحالّة ، لأنها قابلة للتداول ، ويمكن بيعها في سوق الأوراق المالية ، وتنضيضها (تسيلها) ، في أي وقت .

هذا بالنسبة لأصحاب السندات والقروض ، أما بالنسبة لجهات الإصدار ، فتعتبر بمثابة ديون عليها ، فتأخذ حكمها ، ويطرح منها ما كان حالاً ، واجب الدفع فوراً .

(١) الروضة الندية ١/ ٤٧٩ ؛ والسيل الجرار ٢/ ٢٧ .

هل يجوز احتساب الدين من الزكاة ؟

لو كان لرجل على آخر دين ، وكان المدين فقيرًا ، هل يجوز أن يسقط الدين عنه ، ويحتسبه من زكاة ماله ؟ أقوال :

١- منعه بعض العلماء ، فعن سفيان بن سعيد : « لا تدفع الزكاة مذمة ، ولا تجعلها وقاية لمالك »^(١) . وقال أبو عبيد : « هذا مذهب لا أعلم أحدًا يعمل به ، ولا يذهب إليه أحد من أهل الأثر وأهل الرأي »^(٢) . وقال أيضًا : « هو عندي غير مجزئ عن صاحبه ، لخلال اجتمعت فيه :

- أما إحداها فإن سنة رسول الله ﷺ في الصدقة كانت على خلاف هذا الفعل ، لأنه إنما كان يأخذها من أعيان المال ، عن ظهر أيدي الأغنياء ، ثم يردّها في الفقراء ، وكذلك كانت الخلفاء بعده . ولم يأتنا عن أحد منهم أنه أذن لأحد في احتساب دين من زكاة . وقد علمنا أن الناس قد كانوا يذّانون في دهرهم .

- الثانية : أن هذا مال تاجر (هالك) غير موجود ، قد خرج من يد صاحبه ، على معنى القرض والدين ، ثم هو يريد تحويله بعد التواء (التوى) إلى غيره بالنية . فهذا ليس بجائر في معاملات الناس بينهم ، حتى يقبض ذلك الدين ، ثم يستأنف الوجه الآخر ، فكيف يجوز فيما بين العباد وبين الله عز وجل ؟

- والثالثة : أنني لا آمن أن يكون إنما أراد أن يقي ماله بهذا الدين ، قد يؤس منه ، فيجعله ردءًا لماله يقيه به ، إذا كان منه يائسًا . وليس يقبل الله

(١) الأموال لابن زنجويه ٩٦٥/٣ .

(٢) الأموال لأبي عبيد ص ٥٣٣ .

تبارك وتعالى إلا ما كان له خالصاً»^(١) .

وفي المغني : « قال مهنا : سألت أبا عبد الله عن رجل له على رجل دين برهن ، وليس عنده قضاؤه ، ولهذا الرجل زكاة مال ، يريد أن يفرقها على المساكين ، فيدفع إليه رهنه ، ويقول له : الدين الذي لي عليك هو لك ، ويحسبه من زكاة ماله . قال : لا يجزيه ذلك . فقلت له : فيدفع إليه من زكاته ، فإن رده إليه قضاءً من ماله أخذه ؟ فقال نعم . وقال في موضع آخر : وقيل له : فإن أعطاه ، ثم رده إليه ؟ قال : إذا كان بحيلة فلا يعجبني ، قيل له : فإن استقرض الذي عليه الدين دراهم ، فقضاه إياها ، ثم ردها عليه ، ، حسبها من الزكاة ؟ فقال : إذا أراد بها إحياء ماله ، فلا يجوز .

فحصل من كلامه أن دفع الزكاة إلى الغريم جائز ، سواء دفعها ابتداءً ، أو استوفى حقه ، ثم دفع ما استوفاه إليه ، إلا أنه متى قصد بالدفع إحياء ماله ، أو استيفاء دينه ، لم يجز ، لأن الزكاة لحق الله تعالى ، فلا يجوز صرفها إلى نفعه ، ولا يجوز أن يحتسب الدين الذي له من الزكاة ، قبل قبضه ، لأنه مأمور بأدائها وإيتائها ، وهذا إسقاط »^(٢) .

وقال إمام الحرمين : « لا شك أنه لو أراد أن يبرئ فقيراً عن دين له عليه ، ليوقعه عن الزكاة ، لم يقع عنها ، لأن شرط أداء الزكاة أن يتضمن تملكاً محققاً »^(٣) . قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ [التوبة : ٦٠] ، اللام هنا : لام التملك .

وقال الماوردي : « إذا كان لرب المال دين على فقير من أهل

(١) نفسه ص ٥٣٤ .

(٢) المغني ٥١٦/٢ .

(٣) المجموع ٥٠٧/٥ .

السهمان^(١) لم يجز أن يجعل ما عليه من دينه قصاصًا من زكاته ، إلا أن يدفع الزكاة إليه ، فيقبضها منه ، ثم يختار الفقير دفعها إليه قضاءً من دينه ، فيجوز^(٢) .

٢- رخص فيه من التابعين : عطاء بن أبي رباح ، قيل له : لي على رجل دين ، وهو معسر ، أفأدعه له ، واحتسب به من زكاة مالي ؟ فقال : نعم^(٣) . وأجازه ابن حزم . قال : « من كان له دين على بعض أهل الصدقات ، وكان ذلك الدين برًا أو شعيرًا أو ذهبًا أو فضة أو ماشية ، فتصدق عليه بدينه قبله ، ونوى بذلك أنه من زكاته ، أجزأه ذلك . وكذلك لو تصدق بذلك الدين على من يستحقه ، وأحاله به على من هو له عنده ، ونوى بذلك الزكاة ، فإنه يجزئه . برهان ذلك أنه مأمور بالصدقة الواجبة ، وبأن يتصدق على أهل الصدقات من زكاته الواجبة ، بما عليه منها ، فإذا كان إبراءؤه من الدين يسمى صدقة ، فقد أجزأه^(٤) . واستدل ابن حزم بحديث : « أصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ ، في ثمار ابتاعها ، فكثر دينه ، فقال رسول الله ﷺ : تصدقوا عليه » ، فقله : « تصدقوا عليه » موجه للدائنين ، أي : أبرئوه من الدين ، ويكون الإبراء لكم صدقة .

وفي المبسوط : « رجل له على رجل دين ، فتصدق به على آخر عن زكاة ماله ، وأمره بقبضه ، فقبضه ، أجزأه لأنه في القبض وكيله ، فتعين المقبوض ملكًا لصاحب المال ، فكانه قبضه بنفسه ، ثم صرفه إليه بنية

(١) أي : من مستحقي الزكاة .

(٢) الحاوي ٤/ ٤٥٣ .

(٣) الأموال لأبي عبيد ص ٥٣٣ .

(٤) المحلى ٦/ ١٠٥ - ١٠٦ ، وتبيين الحقائق ١/ ٢٥٨ ، والفتاوى الهندية ١/ ١٧١ .

الزكاة ، فيكون مؤدياً العين دون الدين»^(١) .

٣- وأجازه بعض العلماء ، إذا كان الدين ناشئاً من قرض ، لا من بيع . فعن الحسن أنه كان لا يرى بذلك بأساً ، إذا كان ذلك من قرض . قال : فأما بيوعكم هذه فلا^(٢) .

مناقشة أبي عبيد في تعليل قول من رخص

في احتساب الدين على المعسر من زكاة ماله :

قيل لعطاء بن أبي رباح : لي على رجل دين ، وهو معسر ، أفأدعه وأحتسب به من زكاة مالي ؟ فقال : نعم . وعن الحسن أنه كان لا يرى بذلك بأساً ، إذا كان ذلك من قرض^(٣) .

قال أبو عبيد : « إنما نرى الحسن وعطاء كانا يرخسان في ذلك ، لمذهبهما في الزكاة ، وذلك أن عطاء كان لا يرى في الدين زكاة ، وإن كان على الثقة المليء ، وأن الحسن كان ذلك رأيه في الدين الضمار . وهذا الذي على المعسر هو ضمار ، لا يرجوه ، فاستوى قولهما ههنا (. . .) ، فلم يبق عليه إلا أن ينوي بها الزكاة ، وأن يبريء صاحبه منها»^(٤) .

يمكن أن يقال هنا : إن الدائن هرب من زكاة دينه ، وبالإضافة إلى ذلك أسقط الدين من الزكاة . لا يمكن أن يقال : هرب من زكاة دينه ،

(١) المبسوط ١٤/٣ .

(٢) الأموال لأبي عبيد ص ٥٣٣ . وانظر الموسوعة الفقهية ٢٣/٣٠٠ ؛ والفقه الإسلامي وأدلته ٨٩٥/٢ .

(٣) الأموال لأبي عبيد ص ٥٣٣ .

(٤) نفسه .

لأن دينه على مدين معسر ، والمذاهب فيه إما قائمة بإسقاط زكاته ، أو بزكاته بعد قبضه .

بقي القول بأنه أسقط الدين من الزكاة . لو قبض الدائن دينه من المدين ، ثم أعاده إليه على سبيل الزكاة ، لأنه فقير أو غارم ، جاز عند جميع الفقهاء . وكذلك لو قبض المدين الزكاة من الدائن ، ثم أعادها إليه على سبيل تسديد الدين .

فهل يمكن أن يعدّه زكاة ، دون حاجة إلى قبضه ، ثم دفعه ؟ فهذا الأمر لا علاقة له بمذهب الحسن وعطاء ، في إعفاء الدين من الزكاة ، لأن الكلام هنا عن الدين ، ليس عن زكاته أو عدم زكاته ، بل عن جواز احتسابه زكاة أو لا . وبهذا يتبين خطأ أبي عبيد في التعليل الذي ذكره . فمذهب الحسن وعطاء في هذه المسألة لا علاقة له بمذهبيهما في زكاة الدين .

* * *

الفصل الثالث

دين عليه

خلاصة الآراء الفقهية في الديون الدائنة :

- لا تسقط ؛

- تسقط : - كلها ؛

- بعضها : - في الأموال الباطنة دون الظاهرة ؛

- في أموال القنية دون أموال الزكاة ؛

- الديون الحائلة دون المؤجلة ؛

- ديون العباد دون ديون الله ؛

- الديون الإنتاجية دون الشخصية .

حجة من لا يسقط الديون التي عليه :

وهو مذهب الشافعية ، والظاهرية ، والزيدية ، وأحمد في رواية .

والحجة ما يلي :

١- « إسقاط الدين زكاة ما بيد المدين لم يأت به قرآن ولا سنة صحيحة

ولا سقيمة ولا إجماع ، بل قد جاءت السنن الصحاح بإيجاب الزكاة في

المواشي والحب والتمر والذهب والفضة ، بغير تخصيص من عليه دين ممن لا دين عليه»^(١) .

٢- إذا كان له مال ، وعليه دين ، فإن ماله يستطيع التصرف فيه ، والإنفاق منه ، لا يمنعه من ذلك ما عليه من دين . فكذلك الزكاة لا يمنع منه الدين^(٢) .

« وما بيده ماله ، يجوز فيه تصرفه ، فوجب أن يستحق الأخذ منه »^(٣) .

٣- قال الشافعي : « الدين في ذمته ، والزكاة في عين ما بيده »^(٤) ، أو : « الزكاة تتعلق بالعين ، والدين يتعلق بالذمة ، فلا يمنع أحدهما الآخر »^(٥) .

٤- إن مذهب عدم إسقاط الدين الذي عليه منسجم مع مذهب عدم زكاة الدين الذي له ، وهو مذهب الظاهرية ، بمعنى أن إعفاء الذمم المدينة من الزكاة يتطلب بالمقابل عدم إسقاط الذمم الدائنة .

حجة من يسقط الديون التي عليه كلها :

وهو مذهب الحنابلة ، والشافعي في قول . والحجة أن المدين محتاج إلى المال حاجة أصلية ، وقضاء الدين من الحوائج الأصلية . وإن الدين الذي عليه لا يتحقق به الغنى ، ولا صدقة إلا عن ظهر غنى . وإن الدين الذي عليه لا يتحقق به الغنى ، ولا صدقة إلا عن ظهر غنى . وإن

(١) المحلى ١٠٢/٦ .

(٢) نفسه .

(٣) الحاوي ٣٢٤/٤ .

(٤) الاستذكار ٩٣/٩ .

(٥) المجموع ٣١٧/٥ .

ملكه في النصاب ملك ناقص^(١) . ورأى بعض فقهاء الشافعية أن الدين يمنع الزكاة ، كما يمنع الحج .

هذه طريقة سهلة لا تعقيد فيها ، وقد تكون مقبولة ، لاسيما إذا كانت الديون المقابلة لها ، وهي الديون التي له ، احتسبت كلها في وعاء الزكاة . وهي الطريقة المأثورة عن ميمون بن مهران ، بإضافة الذمم المدينة ، وطرح الذمم الدائنة .

حجة من يسقط الديون الحالة دون المؤجلة :

وهو رواية للإمام أحمد ، وابن حبيب من المالكية ، وبعض الحنفية . والحجة أن الدين الحال مستحق الدفع فوراً ، ومسّلط على أموال الشخص ، فينقص به النصاب . أما المؤجل فتأثيره بعيد ، ولا تأثير له في الحال ، لأنه يستطيع أن ينفق من ماله ، ويتصرف فيه ، دون أثر مباشر للدين المؤجل الذي عليه .

قال ابن أبي موسى : « إن المؤجل لا يمنع وجوب الزكاة ، لأنه غير مطالب به في الحال »^(٢) .

وعن عثمان بن عفان ، رضي الله عنه ، كان يقول : « هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين ، فليؤدّ دينه ، حتى تحصل أموالكم ، فتؤدون منها الزكاة »^(٣) .

ويستلزم هذا المذهب ، بالنسبة للذمم المدينة ، أن لا يحتسب منها إلا الذمم المدينة الحالة ، حتى يكون هناك تقابل وانسجام .

(١) بدائع الصنائع ٦/٢ .

(٢) المغني ٤٥١/٢ ، والحاوي ٣٢٣/٤ و٣٢٩ .

(٣) الأم ٤٢/٢ ، والأموال لأبي عبيد ص ٥٣٤ ؛ والمتقى ١١٢/٢ . ومصنف عبد الرزاق ٩٢/٤ .

حجة من يسقط الديون من الأموال الباطنة دون الظاهرة :

وهو مذهب أحمد ، وقول عطاء ، وسليمان بن يسار ، وميمون بن مهران ، والحسن ، والنخعي ، والليث ، والثوري ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي^(١) .

والحجة هنا أن الدين مال باطن ، فيناسب إسقاطه من الأموال الباطنة ، دون الظاهرة . عن ابن سيرين : كانوا يرصدون العين في الدين ، ولا يرصدون الثمار في الدين^(٢) . قال أبو عبيد : « لأن صدقة الزرع والماشية حق واجب ظاهر ، قد لزم صاحبه ، والدين الذي عليه يدعيه باطن ، لا يدرى لعله فيه مبطل ، فليس بمقبول منه »^(٣) . وقال ابن قدامة : « ذلك أن وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة أكد ، لظهورها ، وتعلق قلوب الفقراء بها ، لرؤيتهم إياها »^(٤) .

وقد يكون من مقتضيات هذا المذهب بالمقابل أن لا تحتسب الذمم المدينة في وعاء الزكاة ، لأنها باطنة أيضًا ، إذ كيف نحسب عليه ، ولا نحسب له ، الشيء نفسه ، بمعيار واحد ؟

حجة من يسقط الديون في بعض الأموال الظاهرة دون بعض :

المواشي ، مثل الزروع والثمار ، أموال ظاهرة . وقد وردت بعض الآثار في إسقاط الدين الذي عليه من الزروع والثمار ، دون المواشي^(٥) .

(١) أضواء البيان ٢/ ٤١٥ .

(٢) الأموال لأبي عبيد ص ٦١١ ؛ وسنن البيهقي ٤/ ١٥٠ .

(٣) الأموال لأبي عبيد ص ٦١٣ .

(٤) المغني ٢/ ٥٤٥ و ٦٣٦ .

(٥) المحلى ٦/ ١٠٢ .

ربما اختلف الفقهاء في المواشي ، دون الزروع والثمار ، لأن المواشي أقل ظهورًا ، وقد تكون قابلة للإخفاء ، بحكم تنقلها وعدم ثباتها ، بخلاف الزروع والثمار .

ورأى أبو حنيفة خلاف ذلك ، فأسقط الذمم الدائنة إلا في الزروع والثمار . ولعل الحجة أن الدين أصل ، وأموال الزكاة أصول ، إلا الزروع والثمار ، فإنها نماء (ناتج ، دخل) .

حجة من يسقط دين الزرع من الزرع ، ودين الماشية من الماشية ، وهكذا :

قال زُفر : « لا يجعل دين الزرع إلا في الزرع ، ولا يجعل دين الماشية إلا في الماشية ، ولا يجعل دين العين (النقود) إلا في العين »^(١) .

الحجة هنا لها صلة بنصاب كل مال من الأموال الزكوية . فإسقاط الدين قد يبقى بعده نصاب من المال يزكى ، وقد لا يبقى . وإذا كان الدين أكبر من المال ، فإن الرصيد (فائض الدين) لا ينتقل أثره إلى مال آخر ، فيبقى هذا المال الآخر بمعزل عن تأثير أي دين لا علاقة له به . فالديون هنا مخصصة بأموالها ، فليست هي عامة ، حتى تسقط من الأموال عامة ، بل كل دين منها خاص بمال محدد .

ويتربط على هذا الرأي تلقائيًا أن تكون ديون الأموال الظاهرة في الأموال الظاهرة ، وديون الأموال الباطنة في الأموال الباطنة ؛ وأن تكون ديون أموال الزكاة في أموال الزكاة ، وديون أموال القنية في أموال القنية .

(١) نفسه ١٠٢/٦ .

حجة من يسقط الديون من أموال القنية لا من أموال الزكاة :

قال مالك : « يجعل الدين في العروض التي عنده ، التي لا زكاة فيها »^(١) . وهي عروض القنية التي تباع لوفاء دينه ، عند إفلاسه ، وفسرها بعضهم بأنها عروض القنية الزائدة على حاجته الأصلية . بيدولي أن على هذا الرأي مأخذين : الأول : ليس من المسلم أن نتعامل مع عروض القنية في حالة الزكاة ، كما نتعامل معها في حالة الإفلاس ، فحالة الإفلاس أشد وأضيق ؛ والثاني : إذا كانت هناك عروض قنية زائدة على الحاجة ، فلماذا ننتظر أن يكون عليه دين ، حتى نعالجها ؟ لماذا لا يكون لنا موقف منها ، حتى لو لم يكن عليه دين ، وتكون عندئذ خاضعة للزكاة^(٢) .

قد يقال إن لهذا الرأي وجهًا ، إذا اشترى بالدين عروض قنية ، أو أصول ثابتة ، فإذا كانت هذه العروض والأصول لا تزكى ، فإن الديون المتعلقة بها تسقط منها . وربما تزداد وجاهة هذا الرأي عند من يقول بأن دين العروض في العروض ، ودين التجارة في التجارة ، ودين الزراعة في الزراعة ، وهكذا . وفي هذه الحالة ، سواء قلنا بأن الدين يسقط من العروض ، أو قلنا بأنه لا يسقط ، لأن العروض لا تزكى ، فالنتيجة واحدة . وعلى هذا فإن إسقاط الدين من عروض القنية يبدو أنه لا وجه له ، إذا كانت هذه العروض في حدود الحوائج الأصلية ؛ كما أنه لا وجه له إذا كان جنس الدين من غير جنس العروض .

(١) نفسه .

(٢) قارن زكاة الديون الاستثمارية لشبير ، ص ٢٢٢ وما بعدها .

حجة من يسقط الديون التجارية دون الشخصية :

« قال ابن عمر : يخرج ما استدان أو أنفق على ثمرته وأهله ، ويزكي ما بقي . وقال الآخر (ابن عباس) : يخرج ما استدان على ثمرته (ما استدانه للإنفاق عليها خاصة) ، ويزكي ما بقي »^(١) .

« قال أحمد : من استدان ما أنفق على زرعه ، واستدان ما أنفق على أهله ، احتسب ما أنفق على زرعه ، دون ما أنفق على أهله ، لأنه من مؤنة الزرع ، وبهذا قال ابن عباس »^(٢) .

الحجة هنا أن الديون الزراعية متعلقة بتكاليف الزراعة ، والديون الشخصية متعلقة بالتكاليف الشخصية ، أي بالحوائج الأصلية . وهذا المذهب قريب من مذهب من يسقط دين الزرع من الزرع ، ودين الماشية من الماشية . . . إلخ . ولعله مماثل له أو مكمل .

حجة من يسقط ديون العباد دون ديون الله :

من شرائط الزكاة ، حسب الكاساني : « أن لا يكون عليه دين مطالب به من جهة العباد »^(٣) . وذكر ابن قدامة أن : « دين الله ، كال كفارة والنذر ، فيه وجهان : ١- لا يمنع الزكاة ، لأن الزكاة أكد منه ، لتعلقها بالعين ، ويفارق دين الآدمي ، لتأكده وتوجه المطالبة به ؛ ٢- يمنع الزكاة ، كدين الآدمي ، لأنه دين يجب قضاؤه ، يدل عليه قول النبي ﷺ : دين الله أحق أن يقضى . فإن نذر الصدقة بمعين ، فقال : لله

(١) المغني ٥٩١/٢ و٦٣٦ .

(٢) نفسه ٥٩١/٢ .

(٣) بدائع الصنائع ٦/٢ ؛ وفتح القدير ١٦١/٢ .

علي أن أتصدق بهذه المائتي درهم ، إذا حال الحول ، قال ابن عقيل :
يخرجها في النذر ، ولا زكاة عليه ، لأن النذر أكد ، لتعلقه بالعين ،
والزكاة مختلف فيها ^(١) ، هل هي متعلقة بالعين أم بالذمة ؟

لعل الحجة هنا أن ديون العباد لها مطالب ، وديون الله وإن كان لها
مستحقون فقراء إلا أنها أخفى ، وديون العباد أظهر .

وفي المذهب الشافعي ، تجب الزكاة : « سواء كان المال باطنًا أو
ظاهرًا ، أم من جنس الدين أو غيره (. . .) ، سواء دين الآدمي ودين الله
عز وجل » ^(٢) .

كيف يطرح الدين من أموال المزكي ؟ أمثلة عملية :

الفرض الأول : وجود مال زكوي واحد :

- إذا كان « له عشرون مثقالاً ، وعليه مثقال أو أكثر أو أقل ، مما
ينقص به النصاب ، إذا قضاه به ، ولا يجد له قضاءً من غير
النصاب » ^(٣) ، فإن الدين ههنا يمنع الزكاة ، لأن النصاب : ٢٠ .

- « فإن كان له ثلاثون مثقالاً ، وعليه عشرة ، فعليه زكاة
العشرين » ^(٤) .

- « وإن كان عليه أكثر من عشرة ، فلا زكاة عليه » ^(٥) .

(١) المغني ٢/٤٥٥ و٦٣٨ .

(٢) المجموع ٥/٣١٧ و٣١٩ .

(٣) المغني ٢/٤٥٣ و٦٣٦ .

(٤) نفسه .

(٥) نفسه .

- « وإن كان عليه خمسة ، فعليه زكاة خمسة وعشرين »^(١) .

- « ولو أن له ١٠٠ من الغنم ، وعليه ما يقابل ٦٠ ، فعليه زكاة الأربعين »^(٢) ، إذ إن نصاب الغنم : ٤٠ .

- « فإن كان عليه ما يقابل ٦١ ، فلا زكاة عليه ، لأنه ينقص النصاب »^(٣) .

إلى هنا والأمر سهل وواضح .

الفرض الثاني : وجود مالين زكويين :

- « رجل له خمس من الإبل و ٢٠٠ درهم ، وعليه ست من الإبل ، قيمتها ٢٠٠ درهم »^(٤) . جعل الدين هنا في مقابل ٢٠٠ درهم ، وزكيت الإبل . ولو جعل الدين في مقابل الإبل ، ل بقي بغير ينقص نصاب الدراهم ، فلا تزكى الإبل ولا الدراهم .

- « لو كان عليه ١٠٠ درهم ، وله ٢٠٠ درهم ، و ٩ من الإبل »^(٥) . إذا طرحت الدراهم من الدراهم ، بقي منها ١٠٠ درهم ، لا تزكى لعدم النصاب . وإذا طرحت الدراهم من الإبل ، وكانت قيمتها قيمة خمس من الإبل ، بقي من الإبل ٤ ، تزكى لوجود النصاب ، وتزكى معها الدراهم . وهذا أحظ (أنفع) للفقراء .

(١) نفسه .

(٢) نفسه ٤٥٣/٢ و ٦٣٧ .

(٣) نفسه .

(٤) نفسه ٦٣٧/٢ .

(٥) نفسه .

الفرض الثالث : وجود مال زكوي ، وآخر غير زكوي :

- « رجل عليه ٢٠٠ درهم ، وله ٢٠٠ درهم ، وعروض للقنية تساوي ٢٠٠ »^(١) . يجعل الدين في مقابل العروض ، وتركى الدراهم . وهذا مذهب مالك وأبي عبيد . أو يجعل الدين في مقابل الدراهم ، فلا زكاة . وهذا مذهب أحمد . « فإنه قال في رجل عنده ألف ، وعليه ألف ، وله عروض بألف ، إن كانت العروض للتجارة زكاها ، وإن كانت لغير التجارة فليس عليه شيء » . وهذا أيضاً مذهب أبي حنيفة ، ويحكى عن الليث بن سعد^(٢) . ويبدو لي أن المذهب الأخير أعدل ، لأن عروض القنية تدخل في الحوائج الأصلية ، وليس من المعقول التخلص من الدين الذي عليه ، بطرحه من أي مال ، ولو كان للقنية .

ضرورة تحقيق التوازن في المعاملة بين الديون الدائنة والمدينة :

ميز بعض الفقهاء ، في الديون الدائنة ، بين دين حالّ ودين مؤجل ؛ كما ميز بعضهم ، في الديون المدينة ، بين دين حالّ ودين مؤجل^(٣) . ولكنني لم أجد من حاول الربط بين الديون الدائنة والمدينة ، في التأجيل . فلو قلنا مثلاً إن الدين الدائن المؤجل لا يتم إسقاطه ، والدين المدين المؤجل تتم زكاته ، لكان هناك تناقض ، فكيف لا نحتسب الدين المؤجل الذي عليه ، ونحتسب الدين المؤجل الذي له ؟

كذلك الأمر ، إذا قلنا لا زكاة على الديون المدينة ، فلا إسقاط

(١) نفسه .

(٢) نفسه ٦٣٧/٢ ؛ والمجموع ٣٢١/٥ .

(٣) الحاوي ٣٢٩/٤ .

للدیون الدائنة ؛ وإذا قلنا بالزكاة على الديون المدينة ، فلا بد من إسقاط الديون الدائنة ، وهكذا .

الديون الاستثمارية والإسكانية : فتوى الهيئة الشرعية العالمية للزكاة :

عرضت هذه المسألة على مؤتمر الزكاة الأول ، الذي عقده بيت الزكاة في الكويت ، عام ١٤٠٤ هـ (١٩٨٤ م) ، فكانت التوصية أن : « الدين إذا استعمله المستدين في التجارة يسقط مقابله من الموجودات الزكوية ، أما إذا استخدم في تملك المستغل ، من عقار أو آليات أو غير ذلك ، فنظرًا إلى أنه على الرأي المعمول به من أن الدين يمنع من الزكاة بقدره من الموجودات الزكوية ، وأن ذلك يؤدي إلى إسقاط الزكاة في أموال كثيرة من الأفراد والشركات والمؤسسات ، مع ضخامة ما تحصله من أرباح . لذلك فإن اللجنة تلفت النظر إلى وجوب دراسة هذا الموضوع ، وتركيز البحث حوله . وترى اللجنة مبدئيًا الأخذ في هذا بخصوصه بمذهب من قال من الفقهاء إنه كان الدين مؤجلًا ، فلا يمنع من وجوب الزكاة ، على أن الأمر بحاجة إلى مزيد من البحث والتثبت والعناية »^(١) .

ثم عرضت هذه المسألة على الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة ، التي عقدتها الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ، في القاهرة عام ١٤٠٩ هـ (١٩٨٨ م) ، فكانت التوصية أن : « الديون الإسكانية ، وما شابهها من الديون التي تمول أصلًا ثابتًا لا يخضع للزكاة ، ويسدد على أقساط طويلة الأجل ، يسقط من وعاء الزكاة ما يقابل القسط السنوي المطلوب دفعه فقط ، إذا لم تكن له أموال أخرى يسدده منها . أما القروض التي تمول رأس المال المتداول (العامل) فإنها تخصم كلها من وعاء الزكاة .

(١) أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول ، ص ٤٤٤ .

والحاجة قائمة إلى مزيد من البحث في تفاصيل جوانب هذا الموضوع»^(١) .

ثم عرضت المسألة على الندوة الثانية ، التي عقدت في الكويت ، عام ١٤٠٩ هـ (١٩٨٩ م) ، وكانت التوصية أولاً بأن : « يحسم من الموجودات الزكوية جميع الديون التي تمول عملاً تجارياً ، إذا لم يكن عند المدين عروض قنية (أصول ثابتة) زائدة عن حاجاته الأساسية . وثانياً : يحسم من الموجودات الزكوية الديون الاستثمارية التي تمول مشروعات صناعية (مستغلات) ، إذا لم توجد لدى المدين عروض قنية (أصول ثابتة) زائدة عن حاجاته الأصلية ، بحيث يمكن جعلها في مقابل تلك الديون . وفي حالة كون هذه الديون الاستثمارية مؤجلة ، يحسم من الموجودات الزكوية القسط السنوي المطالب به (الحال) . فإذا وجدت تلك العروض تجعل في مقابل الدين ، إذا كانت تفي به ، وحينئذ لا تحسم الديون من الموجودات الزكوية . فإن لم تفي تلك القروض بالدين ، يحسم من الموجودات الزكوية ما تبقى منه . وثالثاً : القروض الإسكانية المؤجلة ، والتي تسدد عادة على أقساط طويلة أجلها ، يزكي المدين ما تبقى مما بيده من أموال ، بعد حسم القسط السنوي المطلوب منه ، إذا كان الباقي نصاباً فأكثر»^(٢) .

هل يصح القول بأن الدين الدائن يزكى ؟

يلاحظ القارئ أننا في كل ما تقدم ، كنا نقول بأن الدين المدين يزكى أو لا يزكى ، وبأن الدين الدائن يسقط أو لا يسقط ، ولم نكن نقول بأن

(١) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ، ص ٣٦ .

(٢) أبحاث وأعمال الندوة الثانية ، ص ٥٠٣ - ٥٠٤ .

الدين الدائن يزكى أو لا يزكى . وفي عبارة بعض الفقهاء ، قديماً وحديثاً ، ما قد يوحى بهذا الاستعمال الأخير .

يقول ابن حزم مثلاً : « من عليه دين : دراهم أو دنانير ، أو ماشية ، تجب الزكاة في مقدار ذلك ، لو كان حاضراً ، فإن كان حاضراً عنده ، لم يتلف ، وأتم عنده حولاً منه^(١) ما في مقداره الزكاة ، زكاة ، وإلا فلا زكاة عليه فيه أصلاً ، ولو أقام عليه سنين^(٢) » .

فقد يفهم القارئ ، من هذا الكلام ، أن الدين الدائن (الدين الذي عليه) هل يزكى أو لا يزكى ؟ ويتساءل عن معنى قوله : « حاضراً » . إن مقصود ابن حزم ليس الدين الدائن ، بل مقصوده ما يقابل هذا الدين الدائن ، في الأصول (الموجودات) ، من مال ناشئ عن هذا الدين ، ولذلك استخدم « حاضراً » ، بمعنى هل المدين أنفق المال الذي استدانه ، أم لا يزال عنده حاضراً ، كله أو بعضه ؟ فإذا كان حاضراً عنده ما فيه النصاب زكاه . ولكن هذه الزكاة ليست زكاة ديون : دائنة ، ولا مدينة ، إنما هي زكاة نقود إذا كان الدين نقوداً ، أو زكاة ماشية إذا كان الدين ماشية ، حسب مثال ابن حزم .

ولهذا نؤكد بأن الدين المدين يقال فيه : هل يزكى أو لا يزكى ؟ وبأن الدين الدائن يقال فيه : هل يسقط أو لا يسقط ، ولا يقال : يزكى أو لا يزكى . ومن قال مثل هذا القول فقد أخطأ القول فقهيًا ومحاسبيًا ، وكثيرًا ما سمعته من بعض الفقهاء المعاصرين ، أثناء المناقشات ، في ندوات الزكاة .

(١) أي : لو بقي منه نصاب مر عليه حول .

(٢) المحلى ٩٩/٦ ، وانظر فتاوى المودودي ص ٢٥ .

ما الفرق بين القول بأن الدين الذي عليه يسقط أم لا يسقط
والقول بأن الدين يمنع الزكاة أم لا يمنع ؟

عندما كنا نقول بأن الدين الذي عليه يسقط ، أو لا يسقط ، لم نكن نعني بذلك أنه يسقط عن ذمة المدين ، بل يسقط من موجوداته الزكوية . وبعض الفقهاء قد يطرحون المسألة بقولهم : هل الدين الذي عليه يمنع الزكاة أم لا يمنع ؟ وقد يفهم من قولهم أن الدين يمنع الزكاة نهائياً ، مع أن مقصود هؤلاء الفقهاء أنه يمنع الزكاة بقدره من الموجودات الزكوية . ذلك لأن الدين قد يكون مستغرقاً للنصاب ، أو منقصاً له ، وعندئذ فإنه يمنع الزكاة كلياً . لكن قد يطرح الدين من وعاء الزكاة ، ويبقى من هذا الوعاء نصاب فأكثر ، فالدين هنا لا يمنع الزكاة إلا بقدره . فالمراد عند الفقهاء في السؤالين واحد ، وقد رأينا أن كلا منهما يحتاج إلى محذوف مقدر .

نقد طريقة الدكتور شبير في معالجة الدين الذي عليه :

ذكر الدكتور شبير^(١) أولاً أقوال الفقهاء في منع الدين للزكاة ، فقسمها إلى أربعة أقوال ، ثم ذكر شروط منع الدين للزكاة . وقد بدا لي أن هذه الطريقة غير صحيحة ، وتزيد المسألة صعوبة على صعوبتها ، لأن الشروط التي ذكرها هي جزء لا يتجزأ من أقوال الفقهاء ، ولأن عدداً منها بدهي لا يستحق الذكر ، مثل شرط أن يكون الدين ثابتاً في ذمة المدين قبل وجوب الزكاة ، لا بعدها ، ومثل شرط استغراق الدين للنصاب . فقد بينا أن مقصود الفقهاء في منع الدين للزكاة أن يكون المنع في حدود الدين^(٢) ، لا بإطلاق .

(١) زكاة الديون الاستثمارية لشبير ، ص ٢٢٢ .

(٢) الفروع لابن مفلح ٢/ ٢٣١ ؛ وزكاة القروض الاستثمارية لأبو سليمان ص ٢٥٨ .

ثم إن هذه الشروط التي ذكرها ليست مستمدة من مذهب واحد رَجَّحه ، إنما هي مجموعة من مذاهب مختلفة ، فماذا يريد من ورائها ؟ هل يريد أنه كلما جاء مذهب بشرط أو قيد ، وجب علينا الأخذ به ؟ هذا ما توحى به طريقته .

وبعد كلامه عن الدين الحال والمؤجل ، قال : « لا داعي لترجيح رأي على رأي في هذه المسألة ، لأن الاختلاف ليس اختلاف دليل وبرهان ، إنما هو اختلاف أحوال ، يرجع إلى طبيعة الدين المؤجل وأحواله »^(١) . وهذا غير صحيح ، لأن هناك اختلافًا بين المذاهب على أمر ، أو تفصيلاً في مذهب لا يوجد في آخر . فالترجيح مطلوب ، فإنه لما ذكر الرأي القائل بعدم التفريق بين الحال والمؤجل ، ساق حجة مفادها أن المؤجل يؤول إلى الحلول ، ولم يعلق عليها ، وهي ضعيفة ، فهناك فرق بين ما هو حال الآن ، وما يؤول إلى الحلول مستقبلاً ، من حيث تأثير ذلك على أموال المدين ، أي على وعاء الزكاة .

وعند بحثه في مصرف الغارمين ، هل يعطون من الزكاة إذا كانت ديونهم مؤجلة ؟ ذكر آراء الفقهاء ، ثم كرر رأيه بأن الاختلاف بينهم اختلاف أحوال ، لا اختلاف أدلة . وهذا غير صحيح أيضاً ، إلا إذا أراد هو أن يقلب خلاف الفقهاء من خلاف أدلة إلى خلاف أحوال . فمن قال : لا يعطى من الزكاة من كان دينه مؤجلاً ، فرأيه مختلف تماماً عما قال : يعطى منها ، ولو كان دينه مؤجلاً ، وعمن قال : يعطى منها إذا كان أجل دينه يحل في خلال العام . ولما شرح أقوال الفقهاء ، خرج عنها ، وأضاف أمراً لم يذكره ، وهو أن حصيلة الزكاة ، إذا كانت واسعة ،

(١) زكاة الديون الاستثمارية لشبير ، ص ٢٢٢ .

أعطي منها من كان دينه مؤجلاً ، وإلا فلا . ولعله تأثر برأي الشيخ
القرضاوي^(١) ، ولكن يبدو لي أنه فهمه على غير وجهه .

* * *

(١) فقه الزكاة ١/ ١٧١ .

الفصل الرابع

ما يخلق بالديون في الحكم

ذكر الفقهاء أن المسروق ، والمغصوب ، والضال (الضائع) ، والغائب ، والمدفون الذي نُسي مكانه ، وكذلك المهر المؤجل ، مما يلحق بالديون في الحكم ، فقالوا : « الحكم في المغصوب والمسروق والمجحود والضال واحد »^(١) . كما قالوا : « أما المال الغائب فإن لم يكن مقدورًا عليه ، لانقطاع الطريق ، أو انقطاع خبره ، فهو كالْمَغْصُوب »^(٢) . وفي الحاوي ، ذكر ما « لو دفن ماله ، فخفي عنه مكانه أحوالاً (سنوات) »^(٣) . وقالوا : « حكم الصداق (المهر) حكم الدين ، لأنه دين للمرأة في ذمة الرجل »^(٤) ، و « الصداق في الذمة دين للمرأة ، حكمه حكم الديون »^(٥) .

فالمهر منه ما هو معجل ، ومنه ما هو مؤجل أو مؤخر ، إلى الطلاق أو الوفاة ، وهو يعدّ من الديون المدينة ، بالنسبة للزوجة ، ومن الديون

(١) المغني ٢/٦٤٠ .

(٢) المجموع ٥/٥٠٧ ؛ وروضة الطالبين ٢/١٩٤ .

(٣) الحاوي ٤/٣٣١ .

(٤) المغني ٢/٤٤٧ .

(٥) نفسه ٢/٦٤٢ .

الدائنة ، بالنسبة للزوج ، فهل تزكيه الزوجة ، ويسقطه الزوج ؟ المهر له بعض الخصوصيات ، إذ يسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول ، ويسقط كله بانفساخ النكاح من جهة المرأة . ولهذا فإنه لا يزكى عند بعض الفقهاء ، وهو مذهب المالكية ، وقول عند الحنفية ، ورواية عند الحنابلة ، ويزكى عند بعضهم الآخر ، بعد قبضه ، لما مضى من السنين ، وهو مذهب الشافعية ، ورأي الصاحبين من الحنفية ، واختيار الخرقى من الحنابلة . ويزكى في نهاية كل حول ، إذا كان الزوج موسراً ، وهو مذهب الحنابلة^(١) . فالخلاف في الصداق المؤخر كالخلاف في الدين .

ولعلي أختار أن يضاف مؤخر الصداق إلى أموال الزوجة ، إذا كان حالاً مرجواً ، وأن يطرح من أموال الزوج ، إذا كان حالاً مستحق الدفع فوراً .

كل هذه الملحقات بالديون يجمعها اصطلاح « المال الضمار » ، وهو ما سنعود إليه في فصل لاحق .



(١) زكاة الدين ، ص ٧٢ .

الفصل الخامس

مصرف الغارمين

مقدمة :

تعرضنا في فصل مستقل إلى الدين الذي له ، وفي فصل آخر إلى الدين الذي عليه . ففي الدين الذي له يطرح سؤال : هل يزكى أم لا ؟ وفي الدين الذي عليه يطرح سؤال : هل يسقط من الموجودات الزكوية أم لا ؟ أما السؤال المطروح في هذا الفصل ، المتعلق بالغارم ، فهو : هل تدفع له الزكاة أم لا ؟ ولهذا جعلناه فصلاً مستقلاً .

الغارمون :

الغارمون جمع غارم ، وهو من لزمه الدين ، أي المدين . أما الغريم فيطلق على المدين والدائن . ومصارف الزكاة ثمانية ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَامِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ [التوبة : ٦٠] .

والغارم ثلاثة أنواع : غارم لمصلحة نفسه ، وغارم لمصلحة غيره ، وغارم لمصلحة المجتمع . والغارمون لمصلحة أنفسهم هم الفقراء الذين يستدينون من أجل حوائجهم الأصلية . عن مجاهد قال : ثلاثة من الغارمين : رجل ذهب السيل بماله ، ورجل أصابه حريق فأهلك ماله ،

ورجل ليس له مال ، وله عيال ، فهو يَدَّان وينفق على عياله^(١) .

واتفق العلماء على الدين الحال ، واختلفوا في المؤجل : هل يعطى فيه أو لا . وقال بعضهم : يعطى إن كان الأجل يحلّ خلال السنة .

والغارم يزيد على الفقير بأنه مدين ، فالمدين ثروته سالبة ، أما الفقير فقد تكون ثروته صفرًا ، أو قليلة دون النصاب .

وقد أفتت الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بأنه : « إذا أخذ الغارم من الزكاة بوصف الغرم ، فلا يجوز له أن ينفق هذا المال إلا في سداد غرمه ، أما إذا أخذه بوصف الفقر ، فيجوز له إنفاقه في حاجاته »^(٢) .

والغارمون لمصلحة الغير هم الذين ضمنوا ديونًا ، فغرّموا ، فلزمتهم . قال رسول الله ﷺ : الزعيم (الكفيل) غارم^(٣) . والزعامة والكفالة والحماله والضمانة بمعنى واحد .

والغارمون لمصلحة المجتمع هم الذين تلزمهم الديون ، لإصلاح ذات البين ، وهو ما يسمى بالحماله ، ويعطون من مصرف الغارمين ، ولو كانوا أغنياء .

هل يقضى دين الميت من الزكاة ؟

هناك من يموت وعليه زكاة ، ولكن مسألتنا متعلقة بمن يموت وعليه دين ، والسؤال هنا : هل يعطى الميت من سهم الغارمين كما يعطى الحي ؟ قولان : ورجح ابن تيمية الجواز لقوله ﷺ : « من ترك دينًا

(١) الأموال لابن زنجويه ١١٠٤/٣ .

(٢) فتاوى وتوصيات ، ص ١٢٦ .

(٣) سنن أبي داود ٢٩٧/٣ ؛ والترمذي ٥٥٦/٣ ؛ وابن ماجه ٨٠٤/٢ ؛ ومسنند أحمد ٢٦٧/٥ و ٢٩٣ .

(...) فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ » ، لاسيما وأن الغارم لا يشترط تملكه ، لأن الصدقات في الغارمين ، وليست للغارمين^(١) .

وفي فتوى الهيئة الشرعية العالمية للزكاة : « يجوز قضاء دين الميت من مال الزكاة ، إذا لم يكن في ميراثه ما يفي به ، ولم يسدد ورثته دينه . ففي تسديد دينه من الزكاة إبراء لذمته ، وحفظ لأموال الدائنين »^(٢) .

هل يجوز إعطاء قروض حسنة من مصرف الغارمين ؟

يرى ذلك بعض العلماء المعاصرين ، كمحمد أبو زهرة ، وعبد الوهاب خلاف ، وعبد الرحمن حسن ، ومحمد حميد الله ، ويوسف القرضاوي^(٣) .

وربما يعترض بعضهم بأن الزكاة من شأنها التملك ، والقرض ليس فيه تملك نهائي ، لأنه مطلوب الردّ . جوابه أن التملك مطلوب في المصارف الزكوية الأربعة الأولى : الفقراء ، والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، فقد اقترنت في القرآن بلام التملك^(٤) : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ الآية ، وبقية المصارف سبقتها « في » الظرفية .

وذكر ابن قدامة أن المصارف الأربعة الأولى يأخذ أصحابها الزكاة أخذًا مستقرًا ، ويملكونها ملكًا دائمًا ، ولا يراعى حالهم بعد الدفع ، أما

(١) فتاوى ابن تيمية ٨٠/٢٥ ؛ وفقه الزكاة ٦٣٣/٢ .

(٢) فتاوى وتوصيات ، ص ١٢٦ .

(٣) فقه الزكاة ٦٣٤/٢ .

(٤) الزكاة تملك لا إباحة ، فلو أطعم يتيمًا نأويًا الزكاة لا يجزيه ، إلا إذا دفع إليه المطعوم . حاشية ابن عابدين ٢٥٦/٢ و ٣٤٤ ؛ والبحر الزخار ١٩٤/٢ .

الأربعة الأخرى فإنهم يأخذونها أخذاً مراعى ، فإن صرفت في الجهة التي
استحقوا الأخذ لأجلها ، وإلا استرجعت منهم^(١) .

* * *

(١) المغني ٧٠٥/٢ .

الفصل السادس

تطبيقات معاصرة

سنعرض في هذا الفصل إلى بعض البنود التي ترد عادة في ميزانيات المنشآت والشركات ، في جانب الأصول أو الخصوم .

من ذلك : ديون له : - الودائع والحسابات الجارية لدى المصارف ؛
- أوراق القبض ؛

- الإيرادات المستحقة غير المقبوضة ؛

- المصروفات المدفوعة مقدماً .

ديون عليه : - أوراق الدفع ؛

- مخصص إجازات العاملين ؛

- مخصص نهاية الخدمة ؛

- الإيرادات المقبوضة مقدماً ؛

- المصروفات المستحقة غير المدفوعة .

ديون له :

- الودائع والحسابات الجارية لدى المصارف : الودائع التي يودعها الأفراد والمنشآت في المصارف تعدّ قروضاً ، بفائدة أو بغير فائدة حسب الحال ، وتأخذ حكم القروض أو الديون . والودائع والحسابات الجارية

هي من باب القروض الحالة ، وأرى زكاتها ، لأنها بمنزلة ما في يده ، كالوديعة (بالمعنى الفقهي) ، متى شاء استردها ، ومقدور على قبضها ، فما في المصرف من ودائع جارية يشبه ما في الصندوق من نقود ، وإن كانت تعدّ ديوناً ، إلا أنها ديون حالة ، بحكم المقبوضة ، ما لم يكن المصرف متوقفاً عن الدفع .

- أوراق القبض : هي الأوراق التجارية (السفاتج ، والسندات الإذنية) التي سحبتها المنشأة على الغير ، أو تعهد بها الغير لأمر المنشأة ، ليتم دفعها في تاريخ الاستحقاق . فهي ديون للمنشأة ، قصيرة الأجل ، ناشئة عن مبيعات آجلة . ويطبق عليها حكم الديون المدينة .

- الإيرادات المستحقة غير المقبوضة : وقد وجدت لها مثلاً عند الفقهاء القدامى ، يتعلق بالأجرة المؤجلة ، أو الكراء المؤجل .

ففي المبسوط : « رجل له أرض ، أجرها ثلاث سنين ، كل سنة بـ ٣٠٠ درهم ، ولم يأخذ الأجرة حتى مضت المدة ، ثم أخذها جملة واحدة . فنقول : إذا مضى ثمانية أشهر^(١) من وقت العقد ، انعقد الحول على ماله ، لأن الأجرة لا تملك بنفس العقد ، وإنما تملك بالتعجيل ، أو باستيفاء المنفعة ، ولم يوجد التعجيل هنا . فإنما يملك بحسب ما يستوفي من المنفعة شيئاً فشيئاً . فإذا مضت ثمانية أشهر فقد ملك ٢٠٠ درهم . ولا ينعقد الحول على ماله إلا بعد كمال النصاب . فإذا مضى بعد ذلك ١٢ شهراً وجب عليه زكاة ٥٠٠ درهم ، لأنه ملك في هذه المدة من الأجرة ٣٠٠ أخرى ، وذلك مستفاد في خلال الحول ، فإنما تم الحول وفي ملكه ٥٠٠ . فلهذا يلزمه زكاة ٥٠٠ . ثم إذا مضت سنة بعد ذلك ،

(١) النصاب : ٢٠٠ درهم ، والأجرة في السنة : ٣٠٠ درهم . فينعقد النصاب ٢٠٠ درهم بعد ٨ أشهر : $٢٠٠ = ١٢ / ٨ \times ٣٠٠$ درهم .

فعليه زكاة ٨٠٠ ، إلا مقدار ما وجب عليه من زكاة الـ ٥٠٠ ، لأنه قد ملك بمضي الحول الثاني ٣٠٠ أخرى ، فتم الحول الثاني وماله ٨٠٠ ، إلا أن ما وجب عليه من زكاة الـ ٥٠٠ دين ، فلا يعتبر ذلك القدر من ماله في الحول الثاني ... »^(١) .

ثم قال : « وهذا على الرواية التي يوجب فيها الزكاة في الأجرة قبل القبض »^(٢) .

من الناحية المحاسبية ، يجب أن تختص كل سنة مالية بإيراداتها الخاصة بها ، فتظهر الإيرادات المستحقة غير المقبوضة ، في جانب الأصول من الميزانية . وفي نهاية المدة (٣ سنوات) تستوفى أجرة الأرض ، ويسدد حساب الإيرادات المستحقة غير المقبوضة . فهذا الحساب يعامل معاملة الذمم المدينة .

- المصروفات المدفوعة مقدماً : لو استأجر مبنى ، ودفع أجرته عن سنة ، وكانت دورة الإيجار مطابقة للدورة المالية ، فلا يكون ثمة مشكلة ، لأن الأجرة سنوية ، والدورة المالية سنوية . لكن قد يحدث أن تدفع الأجرة مقدماً عن دورة لاحقة ، أو تكون دورة الإيجار غير متطابقة مع الدورة المالية . فإذا كان رصيد حساب الإيجار ١٠٠ ، منه ٢٠ تخص الدورة المقبلة ، فإن ما يخص الدورة المقبلة يعدّ من المصروفات المدفوعة مقدماً ، والتي تظهر في جانب الأصول من الميزانية ، نتيجة التسويات الجردية ، في نهاية الدورة المالية ، وتأخذ هذه المصروفات المدفوعة مقدماً حكم الذمم المدينة .

(١) المبسوط ٤٤/٣ .

(٢) نفسه .

ديون عليه :

- أوراق الدفع : هي الأوراق التجارية (السفاتج ، والسندات الإذنية) المسحوبة على المنشأة ، أو التي تعهدت المنشأة بدفعها ، في تاريخ الاستحقاق . فهي ديون عليها ، قصيرة الأجل ، ناشئة عن مشتريات آجلة ، وتأخذ حكم الديون الدائنة .

- مخصص إجازات العاملين : العاملون في أي منشأة يستحقون إجازات سنوية : ٣٠ يوماً ، أو أكثر (٤٥ مثلاً أو ٦٠) ، أو أقل (١٥ مثلاً) . وقد يستخدمون هذه الإجازات في كل سنة ، فلا يترتب لهم على المنشأة شيء ، ولكن قد يحدث أحياناً أن تؤجل إجازة أحدهم من سنة إلى أخرى لاحقة ، إذا كان نظام المنشأة ينص على استخدام الإجازة ، عاجلاً أو آجلاً .

لكن إذا كان النظام ينص على جواز التعويض عن الإجازة غير المستعملة ، وكان العامل يرغب فيه عوضاً عن إجازته كلها أو بعضها ، فإن هذا يترتب على المنشأة ديوناً ، توضع في حساب احتياطي مخصص لهذا الغرض ، إذا لم يصرف التعويض في الدورة المالية نفسها . وعندما يصرف التعويض يستخدم هذا المخصص ، الذي يأخذ حكم الذمم الدائنة .

- مخصص نهاية الخدمة : يستفيد العاملون في المنشآت العامة أو الخاصة ، بعد نهاية خدماتهم ، من المعاشات التقاعدية أو من التأمينات الاجتماعية . فنظام المعاشات يعني صرف راتب شهري للموظف ، بعد نهاية خدمته ، ولحين وفاته ، وقد يصرف لورثته من بعده ، إذا كانوا من القصر . ونظام المعاشات يأخذ حكم الرواتب والأجور في المنشأة ، وهو يترتب التزامات على المنشأة ، ولا يترتب ديوناً ، بل كل راتب

تقاعدي يصرف في حينه يعامل معاملة الراتب العادي الذي يصرف خلال الدورة المالية .

أما نظام التأمينات الاجتماعية فهو يقوم على صرف مكافأة مقطوعة للعامل ، بعد نهاية الخدمة ، يتأثر مبلغها بمقدار الراتب ، ومدة الخدمة . والعادة أن المنشآت في كل دورة مالية تقطع من أرباحها مخصصاً لهذا الغرض ، بعد حساب مقدار المكافآت المترتبة عليها في كل سنة . وتعامل هذا المخصصات معاملة الديون الدائنة^(١) .

- الإيرادات المقبوضة مقدماً : لو أجر داره لسنة ، وقبض الأجرة عن سنة ، فهنا لا توجد مشكلة ، إذا تطابق الحولان : حول الأجرة ، وحول الزكاة ، لأن الزكاة سنوية أيضاً ، فعليه زكاة هذه الأجرة التي تدخل في زكاة النقود . لكن لو أجر داره لأكثر من سنة ، فهنا تختلف المذاهب في معاملة الأجرة ، إذا قبضها مقدماً عن مدة الإجارة .

عالج الفقهاء القدامى هذه المسألة ، وهناك رأي بأنها تزكى منذ السنة الأولى ، ولو أن الإجارة معرضة للفسخ في السنوات اللاحقة ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، وبعض الحنفية ، وقول عن الشافعية^(٢) . وهناك رأي آخر بأنه لا يزكى إلا الأجرة التي تخص السنة الحالية ، أما الأجرة المقبوضة مقدماً ، فلا تزكى الآن ، لأنها لم تستقر ، وهي معرضة للسقوط ، فقد تنهدم الدار مثلاً . وهذا رأي المالكية ، والأظهر عند الشافعية .

(١) هذا بالنسبة للمنشأة ، حيث تشكل هذه المخصصات ذمماً دائنة عليها ، أما بالنسبة للعامل المستحق ، حيث تشكل هذه المكافأة حقاً له في ذمة المنشأة ، فإنها لا تزكى ، وتعامل معاملة المال المستفاد ، بعد قبضها فعلاً . انظر قرار الهيئة العالمية الشرعية للزكاة ، عام ١٤١٥ هـ .

(٢) الموسوعة الفقهية ٢٣/ ٢٤٠ .

« قال الشافعي : لو أكرى رجل رجلاً داراً بـ ١٠٠ دينار ، أربع سنين . فالكراء حال ، إلا أن يشترطه إلى أجل . فإذا حال عليه الحول ، من يوم أكرى الدار ، أحصى الحول ، وعليه أن يزكي ٢٥ ديناراً ، والاختيار له ، ولا يجبر على أن يزكي الـ ١٠٠ . فإن تم حول ثانٍ ، فعليه أن يزكي عن ٥٠ ديناراً لستين ، يحتسب منها زكاة الـ ٢٥ التي أداها في أول سنة . ثم إذا حال حول ثالث ، فعليه أن يزكي ٧٥ لـ ٣ سنين ، يحتسب منها ما مضى من زكاته عن الـ ٢٥ والـ ٥٠ . فإذا مضى حول رابع ، فعليه أن يزكي ١٠٠ لـ ٤ سنين ، يحتسب منها كل ما أخرج من زكاته ، قليلها وكثيرها .

قال الربيع وأبو يعقوب : عليه زكاة الـ ١٠٠ (. . .) . قال الشافعي : ولو أكرى بـ ١٠٠ ، فقبض الـ ١٠٠ ، ثم انهدمت الدار ، يفسخ الكراء من يوم تنهدم ، ولم يكن عليه زكاة ، إلا فيما سلم له من الكراء قبل الهدم »^(١) .

فالكراء هنا معجل (مقدم) عن ٤ سنوات ، ومقداره ١٠٠ دينار ، كل سنة ٢٥ ديناراً . فلو زكى الـ ١٠٠ منذ السنة الأولى ، كان معنى ذلك أنه زكى ٧٥ ديناراً قبل أن يستقر ملكه عليها ، فالكراء معرض للفسخ ، إذا انهدمت الدار مثلاً ، فهذه الزكاة من باب زكاة ما لا يملك .

الميزانية في السنة الأولى

١٠٠ صندوق	٧٥ كراء مقبوض مقدماً
-----------	----------------------

النقود الخاضعة للزكاة : $١٠٠ - ٧٥ = ٢٥$ ديناراً

الـ ٧٥ كراء مقبوض مقدماً بمثابة ذمم دائنة .

(١) الأم ٥٢/٢ ؛ والوسيط ٤٤١/٢ .

الميزانية في السنة الثانية

١٠٠ صندوق	٥٠ كراء مقبوض مقدماً
-----------	----------------------

النقود الخاضعة للزكاة : $١٠٠ - ٥٠ = ٥٠$ ديناراً

الميزانية في السنة الثالثة

١٠٠ صندوق	٢٥ كراء مقبوض مقدماً
-----------	----------------------

النقود الخاضعة للزكاة : $١٠٠ - ٢٥ = ٧٥$ ديناراً

الميزانية في السنة الرابعة

١٠٠ صندوق	٠٠ كراء مقبوض مقدماً
-----------	----------------------

النقود الخاضعة للزكاة : $١٠٠ - ٠ = ١٠٠$ دينار

ملاحظة : للتبسيط لم نطرح الزكوات المدفوعة في كل سنة ، بل اتبعنا محاسبياً نفس طريقة الإمام الشافعي في التعبير .

فالكراء المقبوض مقدماً ليس مملوكاً ملكاً مستقراً منبرماً ، بل هو مملوك ملكاً موقوفاً مراعى^(١) .

المصروفات المستحقة غير المدفوعة :

قد تنتهي السنة المالية للمنشأة ، وهناك مصروفات مستحقة تخص هذه السنة ، ولم تدفع بعد ، كمصاريف الماء والكهرباء والهاتف والإعلان والإيجارات . وهذه المصروفات تظهر في جانب الخصوم من الميزانية ، وتأخذ حكم الذمم الدائنة . ونرى عدم إسقاطها من

(١) الحاوي ٣٣٥/٤ .

الموجودات الزكوية للمنشأة ، ما لم يتم دفعها فوراً .
وهذا على الرأي القائل بأن الذمم المدينة لا تزكى ، ما لم تكن
حالة ، والذمم الدائنة لا تطرح ، ما لم تكن حالة ، وهذه المصروفات
ربما لم ترد فواتير المطالبة بها بعد ، لأن هذه الفواتير قد لا ترد شهرياً ،
بل كل شهرين أو ثلاثة ، وربما لا تتطابق تواريخ ورودها مع بدء السنة
المالية ، أو نهايتها .

* * *

الفصل السابع

مسائل أخرى مفيدة

زكاة المال الضَّمار :

الضمار لغةً هو كل شيء ، كالدين والوعد ، لست على ثقة منه . فهو بمعنى الغرر . فالدين هو كذلك ، لاسيما إذا كان مظنوناً (مشكوكاً فيه) .

وفي الاصطلاح : « مال الضمار معناه مال يتعذر الوصول إليه ، مع قيام الملك ، من قولك : بعير ضامر : إذا كان نحيفاً ، مع قيام الحياة فيه »^(١) .

« قال ابن عبد البر : الضمار : الغائب عن صاحبه الذي لا يقدر على أخذه ، أو لا يعرف موضعه ، ولا يرجوه »^(٢) .

« الأصل في الضمار ما غاب عن صاحبه »^(٣) .

الضمار : « المال الطارئ »^(٤) .

(١) المبسوط ١٧١/٢ .

(٢) الاستذكار ٩٥/٩ .

(٣) الاستذكار ٩٨/٩ .

(٤) نفسه ٩٦/٩ .

« اختلف العلماء في زكاة المال الطارىء ، وهو الضمار :

فقال مالك : آخر قول عمر بن عبد العزيز أنه ليس عليه فيه إلا زكاة واحدة ، إذا وجدته ، أو قدر عليه ، أو قبضه .

وقال الليث : لا زكاة عليه فيه ، ويستأنف به حوالاً .

وقال الكوفيون : إذا غصب المال غاصب ، وجحده سنين ، ولا بينة له ، أو ضاع منه في مفازة أو طريق ، أو دفنه في صحراء ، فلم يقف على موضعه ، ثم وجدته بعد سنين ، فلا زكاة عليه فيه لما مضى ، ويستأنف به حوالاً .

وقال الثوري وزفر : عليه فيه الزكاة لما مضى .

وللشافعي فيه قولان : أحدهما أنه يجب عليه فيه الزكاة لما مضى ، والآخر أنه لا تجب عليه فيه الزكاة ، ويستأنف به حوالاً .

قال ابن عبد البر : أما مالك رحمه الله ، فإنه أوجب فيه زكاة واحدة ، قياساً على مذهبه في الدين ، وفي العرض للتجارة ، إذا لم يكن صاحبه مديراً .

وقد قال كقول مالك في ذلك : عطاء ، والحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، والأوزاعي ، كل هؤلاء يقولون : ليس عليه فيه إلا زكاة واحدة .

وأما من قال : لا زكاة عليه فيه لما مضى ، فإنه عنده لما لم يطلق يده عليه ، ولا تصرف فيه ، جعلوه كالمال المستعار^(١) .

وأما من أوجب فيه الزكاة لما مضى من السنين ، فلأنه على ملكه ،

(١) لعله خطأ مطبعي صوابه : « المستفاد » بدل : « المستعار » .

ويثاب عنه ، ويؤجر فيه ، إن ذهب»^(١) .

« وأما ما كان مدفوناً في موضع يصيبه صاحبه (. . .) ، فالواجب عندي على ربه أن يزكيه (. . .) ، لما مضى من السنين ، فإنه على ملكه ، وليس في ذمة غيره»^(٢) .

« قال ابن عبد البر : قد بين مالك رحمه الله مذهبه في الدين ، في هذا الباب من موطنه ، وأشار إلى الحجة لمذهبه بعض الإشارة (. . .) ، ولم ير في ذلك إلا زكاة واحدة لما مضى من الأعوام ، تأسيساً بعمر بن عبد العزيز في المال الضمار ، لأنه قضى أنه لا زكاة فيه إلا لعام واحد . والدين الغائب عنده كالضمار ، لأن الأصل في الضمار ما غاب عن صاحبه»^(٣) .

ويدخل في الضمار المال الذي يصادره السلطان . وفي هذا كتب عمر بن عبد العزيز إلى ميمون بن مهران أن انظر أموال بني عائشة التي كان أخذها الوليد بن عبد الملك ، فرُدّها عليهم ، وخذ زكاتها لما مضى من السنين . ثم أردفه بكتاب آخر : لا تأخذ منها إلا زكاة واحدة ، فإنه كان مالاً ضمّاراً^(٤) .

وهذا الأثر عن عمر بن عبد العزيز يدل على صعوبة النظر ، وعلى التردد ، في زكاة الأموال المغصوبة والمصادرة ، وأموال الديون .

ثم قال ابن عبد البر : « والذي عليه غيره (غير مالك) من الدين أنه إذا كان قادراً على أخذه فهو كالوديعة ، يزكيه لكل عام ، لأن تركه له ،

(١) الاستذكار ٩٦/٩ .

(٢) نفسه ٩٧/٩ .

(٣) نفسه .

(٤) الاستذكار ٩٥/٩ ؛ والموطأ ٢٥٣/١ .

وهو قادر على أخذه ، كتركه له في بيته ، وما لم يكن قادراً على أخذه ، فقد مضى في هذا الباب ما للعلماء في ذلك . والاحتياط في هذا أولى ، والله الموفق للصواب «^(١) .

زكاته على من يأكل مهناه (على المدين) :

قال أبو عبيد : « في زكاة الدين (. . .) خمسة أوجه من الفتيا ، تكلم بها السلف قديماً وحديثاً » ، منها : « أن تجب زكاته على الذي عليه الدين ، وتسقط عن ربه المالك له »^(٢) .

عن إبراهيم قال : « زكاته على الذي يأكل مهناه »^(٣) .

لو أن شخصاً اقترض من آخر مبلغاً من المال ، وحال الحول والمبلغ في يده ، أو دخل في رصيده النقدي الذي حال عليه الحول ، وزكاه ، فإن المقرض هنا يزكي قرضه ، إذا لم يسقط القرض الذي عليه . فإذا أسقطه كان معناه أن ما اقترضه لم يزك .

وإذا زكاه المقرض ، وزكاه المقرض ، كان معنى ذلك أن القرض زكي مرتين : مرة من المقرض ، ومرة أخرى من المقرض . هذا ما قالوه ، وهو غير صحيح ، لأن زكاة المقرض هي زكاة نقود ، لا زكاة قروض ، وهذا ما سنعود إليه في مبحث لاحق .

لكن هذا القول ورد في كتب الفقه ، بمناسبة المدين المماطل ، وقد سبق الكلام عنه . فالمدين هنا يزكيه بدل الدائن ، عقوبة على مطله .

(١) نفسه ٩٨/٩ .

(٢) الأموال لأبي عبيد ص ٥٢٦ ؛ والأموال لابن زنجويه ٩٥٠/٣ .

(٣) الأموال لأبي عبيد ص ٥٢٩ ؛ والأموال لابن زنجويه ٩٥٨/٣ ؛ والمحلى ١٠٠/٦ .

زكاة ما لا يملك :

نجد في كتاب الأم للإمام الشافعي بابًا بعنوان : « زكاة ما لا يملك »^(١) ، وكذلك بمعناه في كتاب المحلى لابن حزم ، حيث قال : « إنما لصاحب الدين عند غريمه عدد في الذمة ، وصفة فقط ، وليس له عنده عين مال أصلاً . ولعل الفضة أو الذهب اللذين له عنده في المعدن بعداً ، والفضة تراب بعداً ، ولعل المواشي التي له عليه لم تخلق بعداً »^(٢) .

كذلك اعتبر الحنفية الدين مالاً حكماً ، وقد سبق ذكره .

خمس نقدًا تساوي ستة مؤجلة : قيمة الزمن :

قال الغزالي : « إن أوجبنا (الزكاة في الدين المؤجل) لم يجب التعجيل ، في أصح الوجهين ، لأن الخمسة نقدًا تساوي ستة نسيئة »^(٣) ، فيؤدي إلى الإجحاف به »^(٤) .

وقال النووي : « إن قلنا بوجوب الزكاة (في الدين المؤجل) ، فهل يجب إخراجها في الحال ؟ فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين (الجويني) وآخرون ، أصحهما : لا يجب ، وبه قطع الجمهور (. . .) . قال إمام الحرمين : ولأن الخمسة نقدًا تساوي ستة مؤجلة ، ويستحيل أن يسلم أربعة نقدًا تساوي خمسة مؤجلة ، فوجب تأخير الإخراج إلى القبض »^(٥) .

(١) الأم ٥٢/٢ .

(٢) المحلى ١٠٥/٦ .

(٣) هذا على سبيل المثال ، ليس إلا .

(٤) الوجيز ٨٥/١ ؛ والوسيط ٤٣٨/٢ .

(٥) المجموع ٥٠٦/٥ .

وهذا يعني أن المبلغ المؤجل يساوي قيمته في أجله ، فلا يجوز المطالبة به قبل أجله ، بقيمته الاسمية .

« وكيفية تقويم النقد المؤجل أنه يقوّم بعرض ، ثم (يقوّم) العرض بذهب أو فضة حالّين . مثلاً إذا كان له عشرة جنيهاً مؤجلة يقال : ما مقدار ما يشتري بهذه العشرة الجنيهاً المؤجلة من الثياب مثلاً ؟ فإذا قيل : خمسة أثواب ، قيل : وإذا بيعت هذه الخمسة (الأثواب) بذهب أو فضة حالة ، فبكم تباع ؟ فإذا قيل : بثمانية جنيهاً اعتبرت هذه الثمانية قيمة للعشرة المؤجلة ، وضمت لما عنده من النقود ، وقيمة العروض ، فإذا بلغ المجموع نصاباً زكاه »^(١) .

هل تجب الزكاة في العين أم في الذمة ؟

مرّ معنا ، بمناسبة الكلام عن الذمم الدائنة ، أن من الحجج التي يسوقها من يرى عدم طرحها من الأموال الزكوية أن الزكاة تتعلق بالعين (أي بعين المال الزكوي) ، والدين يتعلق بالذمة (أي بذمة الشخص المزكي) ، فلا يمنع أحدهما الآخر^(٢) . وهذا مبني على الرأي القائل بأن الزكاة تجب في العين .

إن مسألة الزكاة : هل تجب في عين المال أم في ذمة الشخص ، مسألة خلافية . قال الشافعي في (قوله) القديم : تجب في الذمة ، والعين مرتبهة بها . ووجه هذا القول أنها لو كانت واجبة في العين ، لم

(١) تقويم النقد المؤجل بنقد معجل غير ممكن في ظل الإسلام لأن القرض لا فائدة عليه ، وليس هناك معدل سوقي له .

- تم توسط العرض في هذا التقويم لأن بيع التقييط تجوز فيه الزيادة لقاء الزمن ، بخلاف القرض ، وفيه معدل سوقي ، الفقه على المذاهب الأربعة ٦٠٩/١ .

(٢) الحاوي ٨٣/٤ ؛ والمجموع ٣١٧/٥ ؛ والاستذكار ٩٣/٩ .

يجز أن يعطى حق الفقراء من غيرها . وهذا يعني أن الفقراء يصيرون شركاء لرب المال في قدر الزكاة .

وقال الشافعي في الجديد : تجب في العين . وهو الصحيح في المذهب ، لأنه حق يتعلق بالمال ، يسقط بهلاكه^(١) .

وقد ينبنى على قول من قول من قال إن الزكاة تتعلق بعين المال ، دون الذمة ، أن الديون لا تزكى ، لأنها متعلقة بالذمم .

هذه زكاة نقود لا زكاة ديون :

إذا فرضنا أن الدين الذي له دين نقدي ، وكان الرأي الفقهي المتبع هو أن هذا الدين ، بعد قبضه ، يستأنف به حولاً ، فهذا معناه أن هذا الدين لا يزكى ، وإنما الذي يزكى هنا ، بعد حوّلان الحول ، هو النقد ، لا الدين .

ويكون الأمر كذلك إذا زكي هذا الدين ، بعد قبضه ، باعتباره مالاً مستفاداً خلال الحول .

لكن إذا زكي فور قبضه ، وقبل حوّلان الحول على نقود المزكي ، فهذه زكاة ديون . وكذلك الأمر من باب أولى وأوضح ، لو زكي للسنوات الماضية ، أو زكي قبل قبضه في نهاية كل حول .

وإذا كان الدين حالاً ، وزكي قبل قبضه ، فالزكاة ههنا زكاة دين ، باعتبار أنه لم يقبض ، وقد تعتبر زكاة نقد ، باعتبار أن الدين هنا في حكم المقبوض ، لاسيما إذا كان مقدوراً على قبضه ، وتأخر صاحبه في قبضه .

وبناءً على الرأي القائل بأن المدين هو الذي يزكي مال الدين ، إذا لم

(١) المجموع ٣٤٥/٥ .

يستعمله كله أو بعضه ، وبقي منه نصاب ، وحال عليه الحال ، فإن هذه الزكاة هي زكاة نقود ، لا زكاة دين . لكن تصبح زكاة دين ، إذا زكاه المدين ، بدل الدائن ، بغض النظر عن مال الدين ، يستعمله أو لم يستعمله ، كما في حالة المدين المماطل .

مذاهب في زكاة الديون زعم بعض

الفقهاء أنها تؤدي إلى الشئ (الازدواج) :

إذا كان الرأي الفقهي المتبع ، في الذمم الدائنة بعدم إسقاطها ، وفي الذمم المدينة بزكاتها ، وكان مال الدين موجوداً ، كله أو بعضه ، لدى المدين ، لم يستهلكه ، فإن هذا يؤدي إلى الشئ ، كما قالوا^(١) ، أي إن الدين يزكيه الدائن والمدين . وهذا غير صحيح ، لأن ما يزكيه الدائن هو زكاة ديون ، وما يزكيه المدين هو زكاة نقود ، فلا شئ .



(١) المحلى ١٠٤/٦ .

خاتمة

١- الدين ، في نظر بعض الفقهاء ، هو مال مملوك (للدائن) ملكية ناقصة ، لأنه مال حكمي ، غير ملموس . وهو في نظر فقهاء آخرين ، لا يكاد يعدّ مالاً ، لأنه ضمّار (غَرَر) غير موثوق ، ومعرّض للمماطلة أو الإعسار أو الجحود ، ولاسيما إذا كان مؤجلاً . وكلما طال أجله حار الفقهاء فيمن يملكه : هل هو الدائن أم المدين ؟ فملكية العين ملكية مؤكدة (يقينية) ، وملكية الدين ملكية محتملة .

٢- ولهذا اختلف الفقهاء في زكاة الدين اختلافاً كبيراً ، حتى صارت هذه المسألة من أعقد المسائل الفقهية . والخلاصة المختارة أن الديون المدينة تضاف إلى وعاء الزكاة ، إذا كانت حالة مرجوة ، مقدوراً قبضها ، لأنها تصبح في حكم المقبوض . ويلحق بها في الحكم : أوراق القبض ، والإيرادات المستحقة غير المقبوضة ، والمصروفات المدفوعة مقدماً .

والديون الدائنة تطرح من وعاء الزكاة ، إذا كانت حالة مستحقة الدفع فوراً ، لأنها تصبح في حكم المدفوع . ويلحق بها في الحكم : أوراق الدفع ، ومخصص إجازات العاملين ، ومخصص نهاية الخدمة ، والإيرادات المقبوضة مقدماً ، والمصروفات المستحقة غير المدفوعة .

٣- قد يتبادر إلى الذهن أن هذا الرأي من شأنه أن يؤدي إلى نقصان

حصيلة الزكاة . وهذا غير صحيح ، لأن المسألة ذات جانبين : جانب موجب (الذمم المدينة) ، وجانب سالب (الذمم الدائنة) . فإذا كانت المعاملة للجانبين متوازنة ومتناظرة ، فإن حصيلة الزكاة تبقى ثابتة ، لأن إضافة الذمم المدينة يقتضي بالمقابل طرح الذمم الدائنة ، وعدم إضافة الذمم المدينة يقتضي بالمقابل عدم طرح الذمم الدائنة ، وإضافة الذمم المدينة الحالة يقتضي بالمقابل طرح الذمم الدائنة الحالة ، وهكذا .

٤- الودائع والحسابات الجارية لدى المصارف تخضع للزكاة ، لأنها ديون مدينة حالة ، ولأن حكم الأموال النقدية في المصرف كحكم الأموال النقدية في الصندوق .

٥- القروض الممنوحة بدون فائدة أرى إعفاءها من الزكاة ، لأنها أموال غير نامية ، والغرض منها الإحسان . هذا بالنسبة للمقرض ، أما المقترض فيمكنه أن يطرح منها ما كان حالاً مستحق الدفع فوراً .

٦- السندات والقروض الربوية تزكى ، لأن أموالها أموال نامية ، وكونها ربوية لا يمنع زكاتها ، وإلا صارت هناك حرمتان : حرمة الربا ، وحرمة الفرار من الزكاة . وحكم السندات الربوية حكم الديون الحالة ، لأنها قابلة للتداول والتنضيق (التسييل) ، في سوق الأوراق المالية ، في كل وقت .

٧- الذمم الدائنة إذا كانت متعلقة بعروض القنية ، أو بالأصول الثابتة ، فإنه لا يتم طرحها ، لأن هذه العروض والأصول لا زكاة فيها ، ومن ثم فإن الذمم المتعلقة بها لا يتم إسقاطها من الموجودات الزكوية .

٨- الدين الممتول زكاته خلال مدة المماطلة على المدين ، إذا كان غنياً .

٩- بالنسبة للسوائيم ، إذا كانت الديون من جنسها ، تضاف الديون المدينة إليها إذا كانت حالة ممكنة القبض فوراً ، وتطرح الديون الدائنة منها إذا كانت حالة واجبة الدفع فوراً .

١٠- بالنسبة للزروع والثمار ، لا يلتفت فيها إلى الديون المدينة والدائنة ، لأن الديون أصل ، والزروع والثمار نماء (ناتج ، دخل) . وهذا مثل الضرائب الوضعية على الأرباح ، لا يلتفت فيها إلى الديون .

١١- بالنسبة للنقود وعروض التجارة ، تعتبر الذمم المدينة والدائنة ، جمعاً وطرحاً ، إذا كانت حالة .

١٢- في موقفنا من الديون المدينة والدائنة ، راعينا الأسس التالية :

- تسهيل الحكم على الديون ، هل هي مرجوة أم غير مرجوة ؟ لأن الحكم ينصب هنا على ما هو حالّ منها فقط .

- رعاية التوازن في المعاملة بين الذمم المدينة والذمم الدائنة ، تطبيقاً لقاعدة : الغرم بالغنم . فإذا أضفنا الذمم المدينة الحالة ، طرحنا الذمم الدائنة الحالة . وإذا لم نضف أموال القنية ، لم نطرح ذممها الدائنة ، وهكذا .

- الرأي الفقهي المختار هو أن الديون المدينة لا تزكى ، والديون الدائنة لا تطرح . أما ما ذكرناه من زكاة الديون المدينة الحالة فهو قائم على أن الحالّ كالمقبوض ، وما ذكرناه من طرح الديون الدائنة الحالة فهو قائم على أن الحالّ كالمدفع . وما دامت الديون حالة فالزكاة فيها زكاة ديون ، فإذا قبضت صارت زكاة نقود ، ولم تعد زكاة ديون .

١٣- ومما يلحق بالديون في الحكم : المسروق ، والمغصوب ، والضالّ (الضائع) ، والغائب ، والمدفون الذي نُسي مكانه .

١٤- وأخيرًا فإن الموضوع لا يزال يحتمل المزيد ، ولا سيما بالنسبة
للمذهب الحنفي ، والمذهب المالكي ، وكذلك بالنسبة لكيفية معالجة
الذمم المدينة والدائنة ، في الضرائب الحديثة على الثروة .

المراجع

- أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة ، الكويت : بيت الزكاة ، ١٤٠٩هـ (١٩٨٩م) .
- الاستذكار لابن عبد البر ، تحقيق عبد المعطي قلعجي ، دمشق : دار قتيبة ، ١٤١٤هـ (١٩٩٣م) .
- الأشباه والنظائر لابن نجيم ، تحقيق محمد مطيع الحافظ ، دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٣هـ (١٩٨٣م) .
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي ، دون ناشر ، ١٤٠٠هـ (١٩٧٩م) .
- الأم للإمام الشافعي ، القاهرة : طبعة الشعب ، د . ت .
- الأموال لابن زنجويه ، تحقيق شاكر ذيب فياض ، الرياض : مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ١٤٠٦هـ (١٩٨٦م) .
- الأموال لأبي عبيد ، تحقيق محمد خليل هراس ، القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٩٥هـ (١٩٧٥م) .
- البحر الرائق لابن نجيم ، بيروت : دار المعرفة ، د . ت .
- البحر الزخار لابن المرتضى ، صنعاء : دار الحكمة اليمنية ، ١٣٦٦هـ (١٩٤٧م) .
- بدائع الصنائع للكاساني ، القاهرة : شركة المطبوعات العلمية ، د . ت .

- بدائع الفوائد لابن القيم ، بيروت : دار الكتاب العربي ، د . ت .
- بداية المجتهد لابن رشد ، بيروت : دار الفكر ، د . ت .
- البيان في مذهب الإمام الشافعي ، جدة : دار المنهاج ، د . ت .
- حاشية ابن عابدين ، بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٩هـ (١٩٧٩م) .
- حاشية الدسوقي ، بيروت : دار الفكر ، د . ت .
- الحاوي للماوردي ، تحقيق محمود مطرجي ، بيروت : دار الفكر ، ١٤١٤هـ (١٩٩٤م) .
- الحجة على أهل المدينة للإمام محمد بن الحسن الشيباني ، بيروت : عالم الكتب ، د . ت .
- الذخيرة للقرافي ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٤م .
- روضة الطالبين للنووي ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤١٢هـ (١٩٩١م) .
- الروض النضير للسيياغي ، الطائف : مكتبة المؤيد ، ١٣٨٨هـ (١٩٦٨م) .
- الروضة الندية للقنوجي ، تحقيق محمد صبحي حلاق ، الرياض : مكتبة الكوثر ، ١٤١٨هـ (١٩٩٧م) .
- زكاة الدين لصالح الهليل ، جدة : دار المؤيد ، ١٤١٧هـ (١٩٩٦م) .
- زكاة الدين غير المرجو والمال الضمار ، لنزيه حماد ، ضمن كتاب « قضايا فقهية معاصرة » ، دمشق : دار القلم ، ١٤٢١هـ (٢٠٠١م) .

- زكاة الديون للمصديق الضرير ، في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد ٢ ، ج ١ ، جدة : ١٤٠٧هـ (١٩٨٦م) .
- زكاة الديون الاستثمارية والإسكانية لعبد الوهاب أبو سليمان ، ضمن « أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة » ، الكويت : بيت الزكاة ، ١٤٠٩هـ (١٩٨٩م) .
- زكاة الديون الاستثمارية والإسكانية لمحمد عثمان شبير ، ضمن « أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة » ، الكويت : بيت الزكاة ، ١٤٠٩هـ (١٩٨٩م) .
- سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، القاهرة : مكتبة البابي الحلبي ، د . ت .
- سنن أبي داود ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، القاهرة : دار إحياء السنة النبوية ، د . ت .
- سنن البيهقي ، بيروت : دار الفكر ، د . ت .
- سنن الترمذي ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، القاهرة : مكتبة البابي الحلبي ، ١٣٩٦هـ (١٩٧٦م) .
- السيل الجرار للشوكاني ، تحقيق محمود إبراهيم زيد ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ (١٩٨٥م) .
- فتاوى ابن تيمية ، الرياض : طبعة السعودية ، ١٣٩٨هـ .
- فتاوى المودودي ، ترجمة رضوان أحمد الفلاحي ، جدة : مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، ١٤٠٥هـ (١٩٨٥م) .
- فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ، الكويت : بيت الزكاة ، د . ت .

- فتح القدير لابن الهمام ، القاهرة : مكتبة البابي الحلبي ، ١٣٨٩هـ (١٩٧٠م) .
- الفروع لابن مفلح ، بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٤هـ (١٩٨٤م) .
- الفروق للقرافي ، بيروت : عالم الكتب ، د . ت .
- الفقه الإسلامي وأدلته لوحة الزحيلي ، دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٤هـ (١٩٨٤م) .
- فقه الزكاة للقرضاوي ، القاهرة : مكتبة وهبة ، ١٤٠٦هـ (١٩٨٦م) .
- القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام ، تحقيق نزيه حماد وعثمان ضميرية ، دمشق : دار القلم ، ١٤٢١هـ (٢٠٠٠م) .
- القوانين الفقهية لابن جزي ، بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٧٩م .
- المبسوط للسرخسي ، بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٨هـ (١٩٧٨م) .
- المجموع للنووي ، تحقيق محمد نجيب المطيعي ، جدة : دار الإرشاد ، د . ت .
- المحلى لابن حزم ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، بيروت : دار الآفاق الجديدة ، د . ت .
- المدونة للإمام مالك ، بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨هـ (١٩٧٨م) .
- مسند الإمام أحمد ، بيروت : المكتب الإسلامي ، د . ت .
- مصنف عبد الرزاق ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣هـ (١٩٨٣م) .
- المغني لابن قدامة ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٣هـ (١٩٨٣م) .

- مقدمات ابن رشد ، تحقيق محمد حجي ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٨هـ (١٩٨٨م) .
- الملكية في الشريعة الإسلامية لعبد السلام العبادي ، عمان : مكتبة الأقصى ، ١٣٩٧هـ (١٩٧٧م) .
- المنتقى للباجي ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٣٢هـ .
- الموسوعة الفقهية ، الكويت : وزارة الأوقاف ، ١٤١٢هـ (١٩٩٢م) .
- الموطأ للإمام مالك ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، القاهرة : مكتبة البابي الحلبي ، د . ت .
- نهاية المحتاج للرملي ، القاهرة : مكتبة البابي الحلبي ، ١٣٥٧هـ (١٩٣٨م) .
- الوجيز للغزالي ، بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٩هـ (١٩٧٩م) .
- الوسيط للغزالي ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم وزميله ، القاهرة : دار السلام ، ١٤١٧هـ (١٩٩٧م) .

* * *

المحتوى

٥	مقدمة
٥	عنوان البحث
٥	صعوبة الموضوع
٧	الكتابات السابقة
٧	القول الميسر في الموضوع

فصل تمهيدي

٩	المال
١٠	الذمة
١٠	الدَّين
١٢	الزكاة
١٢	شروط الزكاة
١٢	١- الملك
١٣	٢- النماء
١٣	٣- الفضل (عن الحوائج الأصلية)
١٤	٤- الحول
١٤	٥- النصاب

الفصل الأول

المذاهب

المذهب الحنفي	١٦
أ- الدّين الذي له	١٦
تعليق على تقسيم الديون عند أبي حنيفة	١٨
ب- الدّين الذي عليه	١٨
المذهب المالكي	١٨
أ- الدّين الذي له	١٨
ب- الدّين الذي عليه	١٩
المذهب الشافعي	٢٠
أ- الدّين الذي له	٢٠
ب- الدّين الذي عليه	٢٠
المذهب الحنبلي	٢٠
أ- الدّين الذي له	٢٠
ب- الدّين الذي عليه	٢٠
المذهب الظاهري	٢١
أ- الدّين الذي له	٢١
ب- الدّين الذي عليه	٢٢
قرار المجمع	٢٣

الفصل الثاني

دين له

- ٢٥ خلاصة الآراء الفقهية في زكاة الديون المدينة
- ٢٦ منهج تقسيم الآراء الفقهية في زكاة الديون
- ٢٨ حجة من لا يرى الزكاة في الدين
- ٢٩ حجة من يرى الزكاة في الدين
- ٣٠ حجة من يرى الزكاة في الدين بعد قبضه
- ٣٠ حجة من يرى الزكاة في الدين بعد قبضه عن سنة واحدة
- ٣٢ حجة من يرى الزكاة في الدين بعد قبضه للسنوات الماضية
- ٣٣ الطريقة المحاسبية في زكاة الدين بعد قبضه للسنوات الماضية
- ٣٤ حجة من يرى زكاة الدين على المدين لا على الدائن
- ٣٥ الدين المرجو وغير المرجو : تحقيق في معنى العبارة
- مناقشة رأي من يقول بأن الدين المرجو زكاته بعد قبضه ، وغير
- ٣٦ المرجو لا زكاة فيه
- ٣٧ ديون حالة وديون مؤجلة
- قيمة الزمن في زكاة الديون المؤجلة : هل تزكى بقيمتها
- ٣٨ الاسمية أم بقيمتها الحالية ؟
- طريقة فقهية قديمة لحساب القيمة الحالية للدفعات الدورية
- ٣٩ المؤجلة
- ٤١ القروض : هل فيها زكاة ؟
- ٤٣ السندات والقروض الربوية
- ٤٤ هل يجوز احتساب الدين من الزكاة ؟

مناقشة أبي عبيد في تعليل قول من رخص في احتساب الدين
على المعسر من زكاة ماله ٤٧

الفصل الثالث

دين عليه

- ٤٩ خلاصة الآراء الفقهية في الديون الدائنة
- ٤٩ حجة من لا يسقط الديون التي عليه
- ٥٠ حجة من يسقط الديون التي عليه كلها
- ٥١ حجة من يسقط الديون الحائلة دون المؤجلة
- ٥٢ حجة من يسقط الديون من الأموال الباطنة دون الظاهرة
- ٥٢ حجة من يسقط الديون في بعض الأموال الظاهرة دون بعض
- حجة من يسقط دين الزرع من الزرع ، ودين الماشية من
الماشية ، وهكذا ٥٣
- ٥٤ حجة من يسقط الديون من أموال القنية لا من أموال الزكاة
- ٥٥ حجة من يسقط الديون التجارية دون الشخصية
- ٥٥ حجة من يسقط ديون العباد دون ديون الله
- ٥٦ كيف يُطرح الدين من أموال المزكي ؟ أمثلة عملية
- ٥٦ الفرض الأول : وجود مال زكوي واحد
- ٥٧ الفرض الثاني : وجود مالين زكويين
- ٥٨ الفرض الثالث : وجود مال زكوي ، وآخر غير زكوي
- ٥٨ ضرورة تحقيق التوازن في المعاملة بين الديون الدائنة والمدينة
- الديون الاستثمارية والإسكانية : فتوى الهيئة الشرعية العالمية
للزكاة ٥٩
- هل يصح القول بأن الدين الدائن يزكى ؟ ٦٠

- ما الفرق بين القول بأن الدَّين الذي عليه يسقط أم لا يسقط
والقول بأن الدَّين يمنع الزكاة أم لا يمنع ؟ ٦٢
نقد طريقة الدكتور شبير في معالجة الدَّين الذي عليه ٦٢

الفصل الرابع

ما يلحق بالديون في الحكم

الفصل الخامس

مصرف الغارمين

- مقدمة ٦٧
الغارمون ٦٧
هل يُقضى دين الميت من الزكاة ؟ ٦٨
هل يجوز إعطاء قروض حسنة من مصرف الغارمين ؟ ٦٩

الفصل السادس

تطبيقات معاصرة

- ديون له ٧١
الودائع والحسابات الجارية لدى المصارف ٧١
أوراق القبض ٧٢
الإيرادات المستحقة غير المقبوضة ٧٢
المصروفات المدفوعة مقدماً ٧٣
ديون عليه ٧٤
أوراق الدفع ٧٤
مخصص إجازات العاملين ٧٤
مخصص نهاية الخدمة ٧٤

٧٥	الإيرادات المقبوضة مقدمًا
٧٧	المصروفات المستحقة غير المدفوعة

الفصل السابع

مسائل أخرى مفيدة

٧٩	زكاة المال الضّمار
٨٢	زكاته على من يأكل مَهْنَاهُ (على المدين)
٨٣	زكاة ما لا يملك
٨٣	خمس نقدًا تساوي ستة مؤجلة : قيمة الزمن
٨٤	هل تجب الزكاة في العين أم في الذمة ؟
٨٥	هذه زكاة نقود لا زكاة ديون
	مذاهب في زكاة الديون زعم بعض الفقهاء أنها تؤدي إلى الثّنى
٨٦	(الازدواج)
٨٧	الخاتمة
٩١	المراجع
٩٧	المحتوى

